المسئولية الجنائية
عن جريمة الاتجـــار بالبـــشـــر و الجرائم الملحقة بها
في ضوء التشريعات المقارنة

د . حمدي محمد حسين
أستاذ القانون الجنائي المشارك
المعهد العالي للقضاء – سلطنة عمان

يونيو ٢٠١٥م

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من سار على هديه إلى يوم الدين .. و بعد

الموضوع و أهميته :

يعد الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تستهدف كرامة الإنسان و حقوقه ، فهو يتخذ صوراً متعددة أهمها استغلال الأشخاص في العمل القسري أو استغلالهم جنسياً في أوضاع شبيهة بالعبودية و النخاسة .

و خطورة هذه الجرائم تزداد لأنها توجه و تستهدف على وجه الخصوص النساء و الأطفال حيث تمارس ضدهم أعمال العنف و القسوة و التنكيل أو استغلالهم جنسياً . كما توجه ضد الرجال في استخدامهم و تسخيرهم للقيام بأعمال تعد من قبيل السخرة و تشغيلهم دون مقابل أو ضوابط معينة .

و هذه الجرائم قديمة قدم البشرية و عرفتها المجتمعات الإنسانية على مختلف مراحلها و تطوراتها . حيث لا يخلو مجتمع من وجود مثل هذه الجرائم و إن اختلفت طريقة القيام بها و تحقيقها على أرض الواقع .

و قد شهد المجتمع الحديث تطوراً في مجال الجرائم بصفة عامة و طريقة تنفيذها مما انعكس على جرائم الاتجار بالبشر و أدى إلى أن أصبحت تلك الجرائم تمارس بشكل يهدف للاستغلال و تحقيق الربح مما يصدق عليه القول أنه أصبح اتجاراً بالبشر .

و أغلب تلك الجرائم تكون استغلالاً لحاجة الفقراء و المعوذين و عجزهم عن توفير متطلبات الحياة و العيش الكريم . فيجد الجناة في مثل هذه البيئات مجالاً خصباً لتحقيق مأربهم و بلوغ هدفهم المتمثل في القيام بتلك الأنشطة الإجرامية تجاه هؤلاء الأشخاص .

و لا عجب أن نجد نوعاً من هؤلاء الضحايا يقوم بتقديم نفسه لهؤلاء الجناة للقيام باستغلاله بشكل معين بغية اكتساب بعض الأموال التي تعينه لمواجهة أعباء الحياة . فنجد على سبيل المثال أسراً معينة في مناطق فقيرة يقدمون أبنائهم لهذا المصير أملاً في أن يكون ذلك سداً لهم من عوذ و مخرجاً من ضائقة يعانون منها ن ثم بعد ذلك قد يحدث ما يريدون أو لا يحدث نتيجة جشع هؤلاء الجناة الذين يضنون عليهم بالمقابل المادي .

إلى أن غدت هذه الجرائم من الجرائم العالمية التي يعاني منها المجتمع الدولي و أصبحت ظاهرة تهدد استقرار و أمن الدول . مما دعا المجتمع الدولي لإصدار عدة اتفاقيات و إنشاء عدة أجهزة تتولى مراقبة هذه الظاهرة و مكافحتها و الحد من انتشارها .

و نذكر على سبيل المثال اتفاقية العبودية و الخدمة القسرية و العمل بالسخرة و الأعراف و الممارسات الشبيهة بها عام ١٩٢٦م ، و اتفاقية السخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٣٠م ، و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير عام ١٩٤٩م ، و كذلك الاتفاقية التكميلية فبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق عام ١٩٥٦م . والبروتوكول الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م .

و قد انتقل هذا الاهتمام الدولي إلى القوانين و التشريعات الوطنية فأصبحت معظم الدول تجرم هذه الأفعال التي تشكل جرائم اتجار بالبشر أو الأشخاص سواء على مستوى قوانين العقوبات بالنص عليها في صلب هذا القانون . أو

أنها تجرمها بتشريعات خاصة إدراكاً منها لخطورة الظاهرة الإجرامية و تهديدها لكيان المجتمعات و استقرارها .

و من ذلك ما أصدره المشرع المصري من قانون لمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م ، و غيره من التشريعات التي سبقته و تكافح جانباً يتعلق بالظاهرة الإجرامية و منها قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م و المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م . و الذي يتناول بالتجريم استغلال الأطفال من الناحية الجنسية أو في السخرة أو الخدمة قسراً أو تزويجهم دون بلوغهم السن القانونية .

و كذلك ما نظمه المشرع العماني لهذه الظاهرة من خلال تجريمها في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٤م حيث جرم الاستعباد بمقتضى المادة ٢٦٠ ، و جرم التعامل بالرقيق بمقتضى المادة ٢٦١ منه . ثم أصدر بعد ذلك القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م و الذي يتصدى لهذه الظاهرة من خلال نصوص واضحة ، و أنشأ من خلاله لجنة خاصة تسمى باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، و أنشأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨م .

و في ذات السياق عمل المشرع القطري على مكافحة تلك الظاهرة الإجرامية الخطرة و توج ذلك بتشريعه الخاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م .

و كذلك المشرع البحريني الذي أصدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ م

كما أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر . و كذلك المشرع الأردني بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م بشأن الاتجار بالبشر .

إشكالية الدراسة :

و تثير هذه الدراسة عدة إشكاليات تتعلق بها لعل أهمها أن هذه الجرائم كثيراً ما تختلط بما تنص عليه التشريعات الجنائية العامة من تجريم لبعض هذه الأفعال و تقرير عقوبة لها وفق المواد المنصوص عليها في القوانين العقابية العامة ، ثم يأتي المشرع بتجريم خاص لهذه الأفعال التي تختلط مع غيرها من خلال عناصر الركن المادي المشتركة . مما يثير إشكالية أي من النصوص الواجب تطبيقها مما يستلزم الرجوع لإرادة المشرع من جهة و لقواعد الترجيح بين النصوص الجنائية إذا كانت متساوية القوة أو متفاوتة .

و ما يقدم منها على غيره حتى يمكن إزالة التعارض الظاهر بين النصوص . و بيان مدى الارتباط بينهما سواء كان بسيطاً أو لا يقبل التجزئة و إعمال القواعد المتعلقة بهذا الشأن .

منهج البحث :

في دراستنا للظاهرة الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر سوف نقوم بتحليل هذه الجرائم و دراستها بشكل مقارن ، فنقارن بين هذه التشريعات التي نتناولها و نخص منها قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة٢٠١٠ م ، و القانون العماني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ، و القانون القطري الخاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م ، و التشريع البحريني الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ م .

و سوف نقوم بتحليل عناصر المسئولية الجنائية في كل من التشريعات المشار إليها آنفاً و المقارنة بين النصوص الجنائية التي وردت لتقريرها ، سواء تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر أو الجرائم الملحقة بها على النحو الذي سنعرض له من خلال دراستنا .

خطة الدراسة :

سوف تعتمد دراستنا لهذه الظاهرة الإجرامية على تقسيمها إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول : الجريمة الأصلية " جريمة الاتجار بالبشر "

المبحث الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر .

المبحث الثالث : أحكام خاصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

و أدعو الله عز و جل أن يوفقني لما قصدت و أن تتحقق الفائدة من وراء هذه الدراسة البحثية ، و أن تضيف لبنة متواضعة في البناء القانوني العريق ، كما أتمنى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم . إنه نعم المولى و نعم النصير ،،،،

الباحث

المبحث الأول

الجريمة الأصلية " جريمة الاتجار بالبشر "

و الجرائم المرتبطة بها

تمهيـــد و تقسيـــم :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر القضايا التي تواجه الإنسان بكافة معانيها ، و تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ، و ذلك لأنها تمس بشكل واضح كرامة الإنسان و شرفه و صحته و حريته .

و قد تفاقمت آثار هذه الجريمة على المستويين العالمي و المحلي تفاقماً خطيراً لتوافر كافة المقومات اللازمة لانتشارها في ضوء العولمة التي سهلت انتقال الأشخاص و الأموال ، فضلاً عن تدني الأخلاق بالسعي على الحصول على مكاسب سريعة من خلال الاستغلال غير المشروع للأشخاص و بخاصة الأطفال و النساء .

و من هذا المنطلق اتجهت التشريعات الجنائية لمواجهة هذه الجرائم بعقوبات رادعة للحد من انتشار هذه الظاهرة التي تهدد بنيان المجتمع و استقراره .

و قد وضح ذلك ، سواء على المستوى العالمي أو المحلي ، من خلال القوانين الخاصة بتلك الجرائم و العقوبات المقررة لها و ما يرتبط بها من جرائم .

و في هذا المبحث سوف نتناول الجريمة الأصلية و هي جريمة الاتجار بالبشر التي نص عليها المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، و كذلك التشريعات الأخرى محل الدراسة . [١]

---

[١] – نص المشرع العماني على جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر و الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ، و نص عليها

وعلى ذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو التالي:

المطلب الأول جريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الأول

جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد و تقسيم :

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أو بالأشخاص نموذجاً مستحدثاً من جرائم قديمة كانت ترتكب بحق الإنسان ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، و بالتالي فهي جريمة قديمة .

ولكن نظراً للتطورات الحاصلة في المجتمعات البشرية و مايستتبعه ذلك من تطوير للوسائل الإجرامية فقد انعكس ذلك و بشكل ملحوظ على ما يدخل في تكوين جريمة الاتجار بالبشر من خلال المقومات الحديثة في هذا المجال .

و من البديهي عندما نتناول هذه الجريمة أن ذلك سوف يكون من خلال بيان أركانها القانونية ، الركن المادي و الركن المعنوي ، ثم بيان العقوبة المقررة لها في ضوء التشريعات المقارنة محل دراستنا .

تعريف الاتجار بالبشر :

المشرع القطري في المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، كما تناولها المشرع البحريني بالمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص .

باستقراء النصوص التشريعية التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر ، و ما ذكره المشرع المصري في المادة الثانية [١] ، و المشرع العماني في المادة الثانية [٢] ،

---

[١] – تنص المادة الثانية من التشريع المصري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أنه : " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ــ و ذلك كله ــ إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها . "

[٢] – نص المشرع العماني في المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه :

" يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً و بغرض الاستغلال : أ – استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

ب – استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله و لو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق . "

و المشرع القطري في المادة الثانية [1] ، و المشرع البحريني في المادة الأولى من التشريع الخاص بمكافحة الاتجار
بالأشخاص [2] ، نجد أن جريمة الاتجار بالبشر هي :

---

[1] – نص المشرع القطري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه على أنه :
" يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه . و ذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو التسول و السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها . "

[2] – تنص المادة الأولى من القانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه : " أ– في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص : تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال و ذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .
و تشمل إساءة الاستغلال استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .
ب – يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثانية عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو

" كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان ، شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو جماعة إجرامية ، استغلالاً لفئة مستضعفة من البشر بحيث يشكل هذا النشاط نموذجاً إجرامياً وفقاً لما نص عليه المشرع في القانون الخاص بذلك . "

و يعرفها البعض [1] بأنها " استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش و الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة و أعمال السخرة أو الرق . "

و قد ورد عدة تعاريف لجريمة الاتجار بالبشر من خلال الاتفاقات و المعاهدات الدولية بهذا الخصوص ، سواء ما تعلق منها بتجريم الرق عام ١٩٢٦ م حيث وضعت تعريفاً لما تعنيه عبارة الاتجار بالرق [2] .

أو البروتوكول الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م في مادته الثالثة و التي تنص على أنه : " يقصد

حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم و لو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ج – يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة . "

[1] – د . سعيد أحمد علي قاسم ــ شرح قانون الاتجار بالبشر العماني ــ دراسة مقارنة بين التشريعات العربية و الأجنبية ــ دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١١م ــ ص ٣٠ .

[2] – عرفت المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بالرق تجارة الرق بأنها " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، و جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع أفعال التخلي ، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، و كذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم . " راجع في ذلك د . مزهر جعفر عبيد ــ المواجهة القانونية للاتجار بالبشر في سلطنة عمان ــ بحث منشور بمجلة الأمانة الصادرة عن مجمع البحوث و الدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ــ العدد الثالث و العشرون ــ يناير ٢٠١٢م ــ ص ٩٧

بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء . "

و على ذلك سوف نتناول هذه الجريمة من خلال بيان أركانها ، الركن المادي والركن المعنوي ، و العقوبة المقررة لها و ذلك في الفروع التالية

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يعكس الركن المادي للجريمة ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة ، حيث لا جريمة دون نشاط مادي ملموس يمكن إدراكه و الوقوف عليه .

و تكمن أهمية هذا المبدأ في استبعاد تجريم النوايا و الخواطر مهما بدت في حقيقتها سيئة أو إجرامية . فالقانون الجنائي لا يهتم بالنوايا ما لم تتخذ نشاطاً مادياً ظاهراً يمكن الحكم عليه . فالنوايا ليست ضارة في ذاتها ، بل إن تجريمها قد يشجع الأفراد على تجاوز مرحلة النية إلى الإقدام على الفعل متى كانوا في الحالتين معرضين لعقاب القانون . [1]

و يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي أو سلوك يقوم به الجاني و نتيجة مترتبة على ذلك الفعل تحدث ضرراً في الواقع الخارجي يصيب

---

[1] – د . سليمان عبد المنعم ــ النظرية العامة لقانون العقوبات ــ دار الجامعة الجديدة ــ الإسكندرية عام ٢٠٠٠م ــ ص ٤٧٠ فقرة ٣٢٩ .

حقاً للمجني عليه ، و يجب أن يكون بين الفعل و النتيجة رابطة سببية تربط بينهما بحيث يكون الفعل هو السبب في حدوث النتيجة المؤثمة.

و بذلك تترتب المسئولية الجنائية عن الفعل بسبب اكتمال عناصر الركن المادي للجريمة سواء كانت جريمة القتل أو السرقة أو الرشوة أو غير ذلك من الجرائم . بالإضافة للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة .

و الجريمة التي نحن بصدد بحثها ، جريمة الاتجار بالبشر ، يتكون الركن المادي فيها من عدة عناصر :

العنصر الأول: النشاط الإجرامي " السلوك المادي "

السلوك في القانون الجنائي هو نشاط إنساني إرادي في المحيط الخارجي يتم التعبير عنه بحركة من الجسم أو بمجرد السكون ، و لا بد أن يكون له مظهراً خارجياً لأن الجريمة واقعة تحدث خارج المحيط الداخلي للإنسان .

و يكتسب السلوك وصفه الجرمي من نص القانون ذاته . و قد بان بالاستقراء أن المشرع لا يجري على وتيرة واحدة عند بيان السلوك الجرمي ، فهو تارة يحدده بذاته و تارة يحدده بأثره ، و هو يفعل ذلك عن قصد و ينتقي دائماً اللفظ الذي يعبر عن معنى يحقق الهدف من التجريم .

و يتمثل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في جريمة الاتجار بالبشر في عدة أنماط من السلوك الإجرامي بينها المشرع المصري في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، السابق الإشارة إليه ، و ما ذكره المشرع المصري في ذلك هو على سبيل المثال لا الحصر و قد وضح ذلك من خلال نص المادة الثانية و التي جاء نصها :

" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو

الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ــ و ذلك كله ــ إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

و قد ترك المشرع المصري بذلك الباب مفتوحاً لأي نشاط إجرامي يقوم به الجاني في مجال الاتجار بالبشر خلاف ما ذكره في نص المادة الثانية . و هو مسلك محمود من المشرع .

بينما جاءت عبارات المشرع العماني بما لا يفيد ذلك فحصر صور النشاط الإجرامي في أربع صور هي " الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال " و لم ترد في عبارات المادة الثانية ما يدل على أن ما ذكره المشرع على سبيل المثال . و بالتالي يقتصر مجال التجريم فيها على أنماط من السلوك السابق ذكرها .

و الأمر يحتاج إلى تعديل تشريعي في هذا النص ليتماشى مع السياسة الجنائية للمشرع العماني التي تكافح جرائم الاتجار بالبشر بكل أشكاله .

و الأمر ذاته يصدق على ما ذكره المشرع البحريني في بيانه لصور النشاط الإجرامي التي يقوم بها الجاني في جريمة الاتجار بالبشر فقد حددها في خمس صور هي التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال .

فلم يرد في نص المادة الأولى من القانون البحريني ما يفيد أنها على سبيل المثال .

و جاءت عبارات المشرع القطري في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تحدد ست صور تقوم الجريمة بواحد منها هي الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو الاستلام سواء في داخل الدولة أو خارجها .

و بالتالي تعد صور النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار غير محددة في التشريع المصري و ما ورد يعد على سبيل المثال ، بينما هي على سبيل الحصر في التشريعات الأخرى ، المشار إليها آنفاً .

و بعد ما تقدم يمكن إجمال صور النشاط الإجرامي أو الفعل الذي يمارسه الجاني في جريمة الاتجار بالبشر و الذي يتمثل في أحد الأفعال التالية :

أولاً: بيع الأشخاص " تجنيد الأشخاص " :

و البيع في مفهومه لا يخرج عن المفهوم العام فيعتبر المجني عليه سلعة يمكن بيعها و جني المال أو المنفعة من ورائها . و البيع يقتضي أن يكون الجاني هو البائع للمجني عليه ضحية الاتجار و أن يكون هناك شخص آخر يقوم بعملية الشراء .

ثانياً العرض للبيع :

و يقتضي ذلك أن يقوم الجاني بعرض المجني عليه ضحية الاتجار للبيع مقابل ثمن معين أو فائدة معينة دون أن تتم عملية البيع فعلاً . فقد جرم

المشرع المصري مجرد عرض المجني عليه للبيع حتى و لو لم يتم البيع

ثالثاً الشراء :

وهذا السلوك يقتضي أن يكون الجاني هو من قام بشراء المجني عليه ضحية الاتجار سواء كان رجلاً أم امرأةً أو طفلاً و دفع مقابلاً لذلك . فنشاط الجاني يقتصر على عملية الشراء ، و يقتضي ذلك أن يكون هناك

طرف آخر هو البائع والذي تم تجريم فعله في الصورة الأولى المشار إليها.

رابعاً الوعد بالبيع :

و يقصد به أن يقوم الجاني بتقديم وعد لشخص آخر أن يبيع إليه شخصاً آخر هو ضحية الاتجار أو هو المجني عليه .

فنشاط الجاني في هذه الصورة يقتصر على مجرد الوعد بالبيع فيلحقه التجريم لذلك بالرغم من عدم إتمام ذلك . لأنه لو أتمه لعد مرتكباً لجريمة الاتجار من خلال البيع ، و هي الصورة الأولى السابق ذكرها .

خامساً الوعد بالشراء :

و يقتضي ذلك أن يقوم الجاني بتقديم الوعد لشخص آخر أن يشتري منه شخصاً معيناً رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً ، دون أن تتم عملية الشراء بالفعل و إلا عد مرتكباً للجريمة من خلال عملية الشراء و التي سبق الإشارة إليها في الصورة الثالثة .

و تجدر الإشارة إلى أن عملية الوعد بالبيع أو بالشراء تعد أفعالاً مستقلةً بالرغم من أن طرفي العلاقة تعد أفعالهم مجرمة كما هو الشأن في عملية البيع و الشراء ذاتها .

و قد جرم المشرع كل صور التعامل بالبيع أو الشراء أو مجرد العرض للبيع أو الوعد بالبيع أو الشراء .

سادساً الاستخدام :

و يراد به الاستعمال و هو العمل به . لأن معنى استعمله في اللغة هو العمل به . [1]

و يقصد به أن يقوم الجاني باستخدام هؤلاء الأشخاص المجني عليهم لخدمته و تسخيرهم لذلك كالخدم أو الحراس أو المزارعين أو غيرها من أعمال السخرة أو الاسترقاق .

و يرى البعض[2]: أن الاستخدام هو جعل الشخص في الخدمة و العمل به بما يمكن من استعماله بغرض الاستغلال عن طريق أي من الوسائل غير المشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة . و بناءً على ذلك يمكن استعمال الشخص بالدعارة أو بأي شكل من أشكال الاستعمال الجنسي أو غير ذلك .

سابعاً النقل : يراد به في اللغة التحويل من موضع إلى موضع [3] و هذا يعني تبديل في مكان المنقول . و يقصد بنقل الأشخاص تحريكهم من مكان لآخر سواء تم داخل الدولة أو بين دولتين أو أكثر ، أياً كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو ، و سواء تم نقلهم بطريقة مشروعة أو غير مشروعة .

---

[1] – انظر معجم القاموس المحيط ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ــ الطبعة الثالثة ــ دار المعرفة ٢٠٠٨م ــ ص ٩١٣

[2] – للمزيد في ذلك د . مزهر جعفر عبيد ــ المواجهة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر ــ المرجع السابق ــ ص ١١٢

[3] – معجم القاموس المحيط ــ المرجع السابق ــ ص ٩٤٩

ثامناً التسليم :

و يعني ذلك أن يقوم الجاني بتسليم الأشخاص ضحية الاتجار لشخص أو لأشخاص آخرين ، و يغلب أن يكون دور الجاني كوسيط في جريمة الاتجار إذا اقتصر على مجرد التسليم .

تاسعاً:الإيواء:يقال في اللغة آوى فلاناً أسكنه و أنزله ، و أوى فلاناً آواه[1]

و يقصد به توفير مكان آمن لإقامة ضحايا الاتجار في البلد المقصود أثناء فترة إقامتهم و تزويدهم بالطعام و الشراب مثلاً ، أو توفير فرص عمل لهم تتضمن استغلالهم في أعمال غير مشروعة .

و قد يكون مكان الإيواء هو المكان الذي يستغل فيه الشخص أو يكون مكاناً مؤقتاً ينقل بعده لمكان آخر . و لا فرق في الحالتين من ناحية المسئولية الجنائية فمجرد إعداد المأوى كافٍ لقيامها حتى و لو يقم الجاني بغير ذلك .

عاشراً: الاستقبال " الاستلام " :

و يراد به استقبال أو استلام هؤلاء الأشخاص و تعريفهم بالبلد المقصود و تذليل العقبات التي تعترضهم من أجل استغلالهم . و يفترض الاستقبال أن يكون هناك نقل ابتداءً للشخص ليتم بعد ذلك استقباله .

حادي عشر: التنقيل : ويقصد به المتاجرة بهؤلاء الأشخاص الضحايا من خلال اعتبارهم سلعة متحركة يتم تداولها من مكان لآخر و من شخص لآخر بما يخول هؤلاء الأشخاص سلطة المالكين على ضحايا الاتجار .

و قد أشار لهذا السلوك الإجرامي المشرع البحريني في المادة الأولى من القانون ، و هو بهذا المفهوم يتفق مع صور أخرى للنشاط الإجرامي قد سبق ذكرها .

---

[1] – راجع القاموس المحيط ــ المرجع السابق ــ ص ٣٣٥

لكن التنقيل يشمل أكثر من صورة إجرامية كالنقل مع البيع أو النقل مع الشراء و هو بذلك يختلف عن البيع أو الشراء أو النقل كأنشطة إجرامية مستقلة .

و قد تقع الجريمة بصورة أو أكثر من الصور السابق ذكرها ، كما أن جريمة الاتجار قد تتم في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية . سواء ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة و لكن تم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة و كانت لها آثار في دولة أخرى . [1]

و بالتالي قد يقوم الجاني بشراء الأشخاص في دولة و بيعهم أو عرضهم للبيع في ذات الدولة أو خارجها ، و قد يقوم بنقلهم من مكان لآخر داخل الدولة أو خارجها أو يقوم بتسلمهم في دولة و تسليمهم في دولة أخرى أو داخل الدولة ذاتها . و كل فعلٍ من الأفعال السابقة يشكل جريمة مستقلة .

و حسناً فعل المشرع المصري حين نص على أن التجريم يلحق الجاني إذا قام بأي فعلٍ من الأفعال السابق الإشارة إليها أو بأية أفعال أخرى حتى يواجه بذلك ما قد يستحدث من أفعال يقوم بها الجناة في مجال الاتجار بالبشر في ظل ثورة الاتصالات و المعلومات التي تطل علينا كل يوم بجديد في هذا المجال .

---

[1] – و قد أشارت لذلك المادة الأولى من القانون المصري و المادة الأولى من القانون العماني و المادة الأولى من القانون القطري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر السابق الإشارة إليهم .

كما أن الأمر يحتاج إلى تعديل تشريعي من باقي التشريعات ، محل دراستنا ، حتى يشمل ذلك كل أفعال التجريم .

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه الأفعال توجه ضد النساء و الأطفال باعتبارهم الفئات الأكثر ضعفاً ، و لكن ذلك لا يحول دون أن يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا الاتجار . مما يمكن معه القول بأن المجني عليه في هذه الجريمة قد يكون من الرجال أو النساء أو الأطفال.

و لم يشترط المشرع المصري استخدام أي وسيلة من الوسائل المشار إليها إذا كان المجني عليه طفلاً أو عديم الأهلية (م ٣ من القانون) [١]

العنصر الثاني للركن المادي " الوسيلة غير المشروعة "

إن استعمال الجاني وسيلة معينة لإتمام جريمته ليس ركناً لازماً لقيامها ، و هذا ما يؤكده الفقه الجنائي في مجمله . فالقاعدة العامة في التجريم هي أن جميع الوسائل على قدم المساواة طالما كان من شأنها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون . [٢]

---

[١] – تجدر الإشارة إلى أن المشرع العماني قد جرم في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر هذه الجريمة عندما تقع على حدث و لم يشترط أن تستعمل ضده الوسائل المنصوص عليها في الفقرة أ . فيكفي في نظر المشرع العماني استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله حتى و لو لم يكن هناك إكراه أو تهديد أو حيلة أو غير ذلك من الوسائل .

و كذلك المشرع القطري في م ٣ ، و المشرع البحريني في م ١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص .

[٢] – د . محمود نجيب حسني ــ الموجز في شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ دار النهضة العربية ١٩٩٣م ــ ص ٢٦٣ ، د . عوض محمد ــ جرائم الأشخاص و

و على ذلك فإن كافة الوسائل سواء في إحداث النتيجة الإجرامية ، فلا فرق بين وسيلة و أخرى من حيث أصل التجريم و لا من حيث العقاب ، إلا ما استثني لاعتبارات خاصة ، كما هو الشأن في جرائم القتل بالسم ، م ٢٣٣ عقوبات مصري ، حيث يعد السم ظرفاً مشدداً للقتل .

و استناداً لما تقدم نجد أن المشرع المصري قد ذكر عدة وسائل تتم بها جريمة الاتجار بالبشر ، التي نحن بصددها ، بينتها المادة الثانية من القانون الخاص بذلك و التي تنص على أنه :

" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر ..... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ..... "

و في ذات السياق ينص المشرع العماني في الفقرة أ من المادة الثانية على أنه :

" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر ..... عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ..... "

كما نص المشرع القطري في المادة الثانية من القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر على ذات الوسائل المشار إليها حيث جاء النص على أنه:

الأموال ــ طبعة ١٩٧٢ م ــ دار النهضة العربية ــ ص ١٥ ، د . أحمد حسني طه ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ مطبعة النور بدون تاريخ ــ ص ١٩ .

" يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر ..... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ..... "

و قد جاء نص المادة الأولى من التشريع البحريني الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص في فقرتها الأولى ليؤكد هذا المعنى ، حيث نصت على أنه :

" أ- في تطبيق أحكام هذا القانون ..... و ذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ..... "

و في تقديري أن عبارات المشرع العماني و المشرع البحريني كانت أكثر دلالة و أوضح معنى في عدم اشتراط وسيلة معينة لتحقق جريمة الاتجار بالبشر ، بينما لم يستخدم المشرعين المصري و القطري ألفاظاً تدل على ذلك صراحة . تاركين ذلك للمفهوم العام و التفسير الصحيح طبقاً للقواعد العامة للقانون الجنائي و التي تعتبر أن الوسيلة ليست ركناً في الجريمة و أنها يمكن أن تتحقق بأية وسيلة صالحة لإحداث النتيجة الإجرامية .

و نستطيع القول من ناحية ثانية أن الوسائل المذكورة قد تضمنت أغلب الطرق التي يستخدمها الجناة لتحقيق مأربهم و غايتهم من وراء تلك الأفعال. فقد شملت الوسائل استخدام القوة أو العنف ضد المجني عليهم و هي وسيلة مادية تشمل كل أنواع القوة و الإيذاء بالمفهوم العام لذلك مما يلحق الأذى بالمجني عليه لشل حركته و منع مقاومته ، سواء أحدثت أثراً بجسم المجني

عليه أم لا ، و سواء أكانت جسيمة أم لا ، و سواء استخدم الجاني لتحقيق تلك القوة أعضاء جسمه كالأيدي و الأرجل مثلاً أو استعان بآلة معينة كالعصا أو السكين أو سلاح ناري معين . و هو ما يعرف بالقوة المادية لإجبار المجني عليه لتنفيذ ما يريده الجاني .

و لم يقتصر الأمر على القوة المادية بل يشمل ذلك القوة المعنوية أو بتعبير أدق الإكراه المعنوي و هو التهديد باستخدام القوة سواء ضد المجني عليه أو وجه هذا التهديد لشخص قريب إليه أو عزيز لديه .

كما تشمل الوسيلة اختطاف المجني عليه و هي صورة من القوة أو العنف و يعني الاختطاف نقل المجني عليه من مكان لآخر سواء كان داخل الدولة أو خارجها .

و قد يستخدم الجاني لارتكاب جريمته الحيلة و الخداع ضد المجني عليهم لحملهم على تنفيذ غرضه الإجرامي و ما يطلبه منهم طواعية في باديء الأمر مثل إيهامهم بوجود فرصة عمل لهم إلا أنه في نهاية الأمر يقوم بخداعهم لتجنيدهم و استغلالهم و الاتجار بهم .

و قد يستخدم الجاني سلطته المباشرة على المجني عليه أو استغلال نفوذه للإضرار به و ذلك بغرض حمله على تنفيذ جريمته .

أو أن يقوم الجاني باستغلال حاجة المجني عليهم للمال و إغرائهم بتقديم الأموال لهم أو لأسرهم من أجل الرضوخ لطلباته الإجرامية ، أو أن يستغل الجاني ضعف المجني عليهم كالأطفال أو النساء أو عديمي الأهلية كالمعتوه أو المصاب بمرض عقلي . فحالة الضعف ذات دلالة عامة تشمل الضعف الجسدي و العقلي .

و قد يغري الجاني شخصاً آخر له سيطرة أو سلطة على شخص المجني عليه كأحد والديه أو المتولين رعايته أو ملاحظته و الإشراف عليه بتقديم

مبالغ مالية أو مزايا لهذا الشخص أو يعده بذلك من أجل موافقته على تسليم المجني عليه من أجل الاتجار . و يحدث ذلك عادة في الأسر الفقيرة التي تسلم أولادها من أجل استغلالهم من قبل الأثرياء في العالم مقابل الحصول على أموال أو مزايا معينة .

و هذه الوسائل التي سبق ذكرها جاءت على سبيل المثال لا الحصر . و بالتالي يعد الجاني مرتكباً لجريمة الاتجار سواء استخدم وسيلة من الوسائل السابق ذكرها أو غيرها من الوسائل طالما كانت بهدف الاستغلال المقصود من وراء التجريم .

و لا يشترط أن تستخدم أي وسيلة من الوسائل لتحقق جريمة الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليهم من الأطفال أو عديمي الأهلية .

حيث قدر المشرع أن من يتصفون بذلك تضعف مقاومتهم أو تنعدم و بالتالي هم ليسوا في حالة يستطيعون معها ، سواء بدنياً أو عقلياً ، تدبير أمورهم بشكل سليم و يسهل حملهم لتنفيذ غرض الجاني . و من هنا لم يتطلب المشرع ضرورة استخدام أية وسيلة من الوسائل المذكورة ضدهم

و قد نص على ذلك صراحة في المادة الثالثة من القانون حيث قال :

" ..... و لا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ..... "

و بذات الألفاظ ذكر المشرع القطري ذلك في المادة الثالثة من القانون ، و المشرع العماني في الفقرة ب من المادة الثانية .

بينما جاءت عبارات المشرع البحريني مغايرة لذلك حيث نصت المادة الأولى بفقرتيها ب ، ج على أنه : .....

ب – يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثانية عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها

الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم و لو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
ج – يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة .

الفرع الثاني
الركن المعنوي للجريمة

لا تقوم الجريمة قانوناً لمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هو موصوف في القانون بل يلزم أن يتوفر الخطأ الجنائي في جانب مرتكب الفعل الإجرامي ، هذا الخطأ كما قد يتخذ صورة " العمد أو القصد " قد يتخذ صورة " الخطأ غير العمدي أو الإهمال" أي يلزم أن يسند الفعل الإجرامي إلى مرتكبه معنوياً و هذا هو الركن المعنوي للجريمة .[1]
فيشترط أن يصدر الفعل الإجرامي عن إنسان متمتع بالأهلية الجنائية حتى تتحقق مسئوليته الجنائية و أن يتوافر في حقه القصد الجنائي بعناصره المتمثلة بالعلم و الإرادة . و هذا هو القصد العام .
بالإضافة لذلك قد يشترط المشرع توافر قصد خاص في بعض الجرائم حتى يمكن تحقق المسئولية الجنائية ، و القصد الخاص لدى الفقه الراجح هو غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني أو ما يعبر عنه بالنية الخاصة . ففي جريمة السرقة مثلاً يتمثل هذا القصد الخاص في " نية أخذ الشيء المسروق على وجه التملك "

[1] – د . محمد زكي أبو عامر ــ قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٠ م ــ ص ١٨٩ .

فإذا تخلفت هذه النية تخلف معها القصد الجنائي الخاص و بالتالي لا تكتمل أركان جريمة السرقة . و من أمثلة القصد الخاص أيضاً في جريمة التزوير " نية استعمال المحرر فيما زور من أجله " إذ بدون توافر هذه النية لا يكتمل البنيان القانوني لجريمة التزوير ، و في جريمة الرشوة يعد قصداً خاصاً " نية الاتجار في الوظيفة العامة أو نية استغلالها "

و من الضروري تبيان الفرق بين القصد الخاص و الباعث . و الحقيقة أن القصد الخاص ضرب من ضروب البواعث ، لكنه باعث موضوعي ينصب على النتيجة التي تمخض عنها السلوك و ارتقى به المشرع صراحة من مصاف البواعث الباطنية غير المؤثرة إلى درج البواعث الموضوعية المؤثرة بالنظر لارتباطه الوثيق بالنتيجة أو المصلحة القانونية المعتدى عليها في الجريمة . [1]

كما أن القصد الخاص هو من طبيعة القصد العام ن كل ما هنالك أنه أوسع نطاقاً منه حيث تنصرف الإرادة و العلم فيه إلى واقعة لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة . [2]

و بالرجوع إلى جريمة الاتجار بالبشر ، محل دراستنا ، فيجب الإشارة إلى أنها جريمة عمدية . و يتضح ذلك من خلال النصوص التشريعية التي تناولت بيان هذه الجريمة . فالمادة الثانية من القانون المصري تنص على أنه :

" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو ..... "

---

[1] – د . سليمان عبد المنعم ــ المرجع السابق ــ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ ــ الفقرة ٣٨٤ .

[2] – د . محمود نجيب حسني ــ المرجع السابق ــ ص ٦٠٨ .

كما بين ذلك المشرع العماني في المادة الثانية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر و التي تنص على أنه :

" يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً و بغرض الاستغلال ..... "

و بالتالي يجب لتوافر ركنها المعنوي أن يتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم و الإرادة .

فالعلم يراد به انصراف علم الجاني بكافة العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة ، أي أن فعله الذي يقوم به يشكل جريمة الاتجار المعاقب عليها .

و أن تتوافر لديه الإرادة الحرة الواعية التي لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس أو الغش .

و يعني ذلك أنه لو قام الجاني بارتكاب جريمته تحت تأثير الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً فإن إرادته تعتبر معيبة بما يبطلها و بالتالي تنتفي المسئولية الجزائية عنه لانتفاء القصد الجنائي

و لم يكتف المشرع بالقصد العام في تلك الجريمة و إنما اشترط توافر القصد الخاص لجريمة الاتجار لدى الجاني و هو ما عبر عنه " بقصد الاستغلال "

و يتضح ذلك من خلال نص المادة الثانية من التشريع المصري و التي نصت على أنه :

" ..... و ذلك كله ــ إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة

قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها . "

كما بين ذلك المشرع العماني في المادة الثانية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر و التي تنص على أنه :

" يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً و بغرض الاستغلال ..... "

كما نص المشرع القطري أيضاً على أن القصد الخاص من وراء جريمة الاتجار يتمثل في الاستغلال ، و ذلك في المادة الثانية من القانون و التي جاء فيها : " ..... و ذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو التسول و السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها .

و في ذات السياق تنص المادة الأولى من القانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه : " أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص : تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال .....

و تشمل إساءة الاستغلال استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

و من خلال النصوص السابقة يتضح لنا عدة أمور :

الأمر الأول : أن المشرع يشير إلى أن الركن المعنوي لجريمة الاتجار لا يكتفى فيه بالقصد العام و إنما لا بد من توافر القصد الخاص المتمثل في " الاستغلال أياً كانت صوره ..... "

الأمر الثاني : أن الاستغلال يراد به الاستغلال غير المشروع للشخص كما عبرت عن ذلك المادة الأولى من التشريع العماني المشار إليها آنفاً .

الأمر الثالث : أن المشرع قد أشار إلى بعض صور الاستغلال غير المشروع و قد ذكر ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

الأمر الرابع : أن هذه الصور للاستغلال غير المشروع تعد من أخطر الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان و الاتجار بالبشر .

و من أهم هذه الصور :

- الاستغلال غير المشروع في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو غير ذلك من صور الاستغلال غير المشروع .

- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد .

- التسول و يراد به مد اليد أو الكف لسؤال الناس الكفاف من الرزق و العون . و قد عرفته المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م المصري بشأن التسول بأنه من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال العامة و لو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء .

- استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها .

و تجدر الإشارة إلى أن ما ذكر سابقاً يعد على سبيل المثال لا الحصر ، و بالتالي يمكن أن يكون الاستغلال غير المشروع في صورة غير ما ذكر .
و لمحكمة الموضوع أن تستدل على توافر القصد الخاص بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني و تشير إلى توافر هذا القصد .
و من ثم يتعين عند التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر العناية باستظهار هذا القصد الخاص و كذلك المظاهر و الأدلة الخارجية التي تدل عليه و تكشف عنه ، أو بمعنى آخر أن يكون استناد المحكمة لتوافر هذا القصد الخاص مبنياً على أسباب سائغة و مقبولة . و لا تقوم جريمة الاتجار بالبشر إذا انعدم القصد الخاص فيها .
و لا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون لجريمة الاتجار بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل و هو " الاستغلال غير المشروع " .
هل يعتد برضاء المجني عليه لإباحة الفعل ؟
لقد حسم المشرع المصري هذا الأمر حين قرر أنه لا يعتد برضاء المجني عليه إذا صدر منه ذلك بشأن التأثير على المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر . و بالتالي يخضع الجاني للمسئولية الجنائية و من ثم العقوبة المقررة لذلك .
و قد أشارت لذلك المادة الثالثة من القانون المصري حيث قالت :
" لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون . و لا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية

استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها و لا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه "

كما نصت المادة الثالثة من القانون القطري على نفس المعنى ، و قد ورد فيها :

" لا يعتد برضاء المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة "

و في ذات السياق أشار المشرع العماني إلى عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر و ذلك في المادة الثالثة من القانون ، و التي تنص على أنه :

" لا يعتد برضاء المجني عليه في أي من الحالات الآتية :

أ- إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة ٢ / ٣ من هذا القانون .

ب- إذا كان المجني عليه حدثاً .

ج – إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره . "

بينما جاءت عبارات المشرع البحريني قاصرة عن تحقيق هذه النتيجة المشار إليها في النصوص السابقة ، و إن كانت متفقة معها في بعض جوانبها .

فلم يعتد المشرع البحريني برضاء المجني عليه إذا كان عمره أقل من ثمانية عشرة سنة أو من وجد في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم .

و هذا ما أشار إليه في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون ، و التي تنص على أنه :

" ب – يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم و لو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة "

و من خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع لا يعتد برضاء المجني عليه في جريمة الاتجار إذا استخدمت معه وسيلة من الوسائل التي ذكرها في المادة الثانية من القانون و هي استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف و غير ذلك مما سبق الإشارة إليه عند حديثنا عن الوسائل المستخدمة لإتمام جريمة الاتجار .

بينما لم يعتد المشرع برضاء الطفل أو من هو دون الثامنة عشرة من عمره حتى و لو لم تستخدم معه وسيلة من تلك الوسائل المشار إليها ، كما لا يعتد برضاء المسئول عنه أو المتولي رعايته كالأبوين أو الولي أو الوصي بحسب الأحوال .

كما لم يعتد برضاء المجني عليه إذا وجد في حالة ظرفية أو شخصية تنعدم فيها حرية إرادته و اختياره أو يشوبها نقص يؤثر فيها كمن يعتريه نقص عقلي كالمعتوه مثلاً ، أو مرض جسدي معين كالإعاقة ، أو من به حاجة شديدة إلى المال أو الطعام .

و تقدير هذه الحالات يعود على محكمة الموضوع باعتبار ذلك من الوقائع التي تستقل بتقديرها دون رقابة عليها في ذلك ، إلا أن قضائها يجب أن يكون واضحاً و مستنداً إلى أسباب مقبولة و سائغة .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

قرر المشرع المصري العقوبة التي تلحق الجاني في جريمة الاتجار بالبشر و تتمثل هذه العقوبات في عقوبة أصلية و عقوبات أخرى تكميلية و ذلك بالمادتين الخامسة و المادة الثالثة عشرة من القانون . كما أورد عدة حالات لتشديد العقوبة من خلال المادة السادسة،**و سوف نقوم ببيان ذلك فيما يلي:**

أولاً:. العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه :[1]

---

[1] – عاقب المشرع العماني على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على سبع سنوات و بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال و لا تزيد على مائة ألف ريال . (م ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر) و المصادرة الوجوبية للأموال و الممتلكات و العائدات و الوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض و العائدات المستمدة منها . و يحكم بمصادرة هذه الأموال و الممتلكات و العائدات و الوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر و ذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية . (م ١٤ من القانون)

و قد أشار المشرع العماني إلى أن تطبيق عقوبة الاتجار بالبشر الواردة بالقانون لا تخل بالعقوبات الفرعية أو الإضافية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب على هذه الجرائم . (م ٧ من القانون)

و في ذات السياق يعاقب المشرع القطري على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائتين و خمسين ألف ريال .

(م ١٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر) و يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الموال أو

" يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر . "

كما نصت المادة الثالثة عشرة على أنه :

" يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو التي استعملت في ارتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية"

الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية . (م ٢٣ من القانون)

كما عاقب المشرع البحريني على جريمة الاتجار بمقتضى المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بالسجن و بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار و لا تجاوز عشرة آلاف دينار ، و في حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً .

و تأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال و الأمتعة و الأدوات و غيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها . و ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

– ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع العماني قد منع على القاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة الاتجار بالبشر ، كما منع النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة و عدم استعمال الرأفة مع المحكوم عليه و ذلك بمقتضى المادة ٢٠ من القانون .

– كما أن المشرع القطري قد نص صراحة على أن هذه الجرائم المتعلقة بانون مكافحة الاتجار بالبشر لا يشترط تقديم شكوى عنها لتحريك الدعوى الجنائية و ذلك بمقتضى المادة ٢٦ من القانون .

و من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع المصري قد قرر عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية لجريمة الاتجار بالبشر ، فيحكم على الجاني بالسجن المشدد ، و الغرامة مجتمعين و لا يجوز التخيير بينهما .

و السجن المشدد في التشريع المصري هو عقوبة الجناية و حدها الأدنى من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة .[1] و قد ترك المشرع للقاضي حرية الاختيار ما بين الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة السجن المشدد بما له من سلطة تقديرية في ذلك .

و يضاف لذلك عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية حددها المشرع بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه مصري و لا تزيد على مائتي ألف جنيه ، أو أن تكون مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر . و عقوبة الغرامة هنا نسبية يجب الحكم بها على المتهمين متضامنين .

بالإضافة لما تقدم كعقوبة تكميلية يحكم بالمصادرة للأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها (م ١٣ من القانون) .

و يراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية الذي آل إليه شيء من ذلك بطريق مشروع و لا علم له بأن هذه الأموال أو الأمتعة أو الأدوات متحصلة من جريمة .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أشار إلى أن تطبيق هذه العقوبات السابقة يجب ألا يخل بأية عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها في أي قانون آخر . (م ٤ من القانون)

و بالتالي إذا كان الفعل الإجرامي أو النشاط الذي قام به الجاني في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر يعاقب عليه وفق أحكام قانون آخر بعقوبة أشد من

---

[1] – للمزيد في ذلك د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ص ٥٠٥ و ما بعدها

العقوبة المقررة في قانون الاتجار فإن العقوبة الشد تكون هي الواجبة التطبيق في تلك الحالة .

ثانياً : حالات تشديد العقوبة

تطرق المشرع المصري ، و غيره من المشرعين محل دراستنا ، لحالات معينة تشدد فيها عقوبة جريمة الاتجار بالبشر و ذلك لاعتبارات معينة تراعى في كل حالة من الحالات المنصوص عليها . حيث جاء نص المادة السادسة من القانون موضحاً للعقوبة و الحالات التي تشدد بسببها ، فقد رفع المشرع المصري عقوبة الجريمة إلى السجن المؤبد ، و الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية :

أولاً : إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني . (م ٦/ فقرة أ)

و في ذات السياق أشار المشرع العماني إلى اعتبار ذلك من الظروف المشددة للعقوبة في الفقرة ٢ من المادة التاسعة من القانون و التي تنص على أنه :

" ..... و يعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها ، يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر . [1]

---

[1] – و قد أضاف المشرع العماني ظرفاً مشدداً لم تنص عليه باقي التشريعات ، محل دراستنا ، و هو إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص و ذلك بالبند ج من الفقرة الأولى من المادة التاسعة ، و هو ما يعرف بحالة تعدد الجناة .

و تعتبر هذه الحالة من الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاتجار إذا كان الجاني قد قام بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم عمل أو إدارة جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة في تلك الجماعة أو دعا غيره من الناس للانضمام إليها ، و يجب أن يكون هدف تلك الجماعة الاتجار بالبشر أو يكون ذلك من ضمن أهدافها التي تقوم بالعمل عليها .

و بذلك يكون المشرع قد جرم كل ما يتصل بجريمة الاتجار حتى و لو كان ذلك متمثلاً في الدعوة للانضمام لجماعة إجرامية تتاجر بالبشر .

و قد بين المشرع المصري في المادة الأولى من القانون في فقرتها الأولى المراد بالجماعة الإجرامية المنظمة [1] أنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع

و هذه الحالة تفرق عن حالة ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة ، لأن الأخيرة تعني أن هذه الجماعة تؤلف من ثلاثة أشخاص فأكثر يهدفون من وراء الاتجار تحقيق منفعة أو مزية سواء كانت مادية أو غير ذلك .

بينما حالة التعدد تفترض ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر ، و قد لا يهدفون من وراء ذلك تحقيق فائدة مالية أو غيرها .

فالمشرع العماني بذلك يواجه حالة خطرة و هي حالة تعدد الجناة في جرائم الاتجار بالبشر دون النظر لهدفهم من وراء ذلك . و لم يشر لهذه الحالة التشريع القطري أو البحريني الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص .

[1] – و هو ما أشار إليه أيضاً بذات المعنى المشرع العماني في المادة الأولى فقرة ١٠ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر عند تعريفه للجماعة الإجرامية المنظمة ، و كذلك المشرع القطري في المادة الأولى فقرة ١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، بينما لم يوضح المشرع البحريني المراد بالجماعة الإجرامية المنظمة إلا أنه أشار إليها ضمن حالات تشديد العقوبة .

غيرها و ذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية . [1]

كما أوضح المشرع المصري المراد بالجريمة عبر الوطنية بأنها أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة و تم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة و كانت لها آثار في دولة أخرى . (م ١ ــ فقرة ٢) [2]

ثانياً : إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخصاً يحمل سلاحاً . (م ٦ فقرة ب)

و ظرف التهديد المشدد للعقوبة يمثل إكراهاً معنوياً يبعث الخوف و الرعب في نفس المجني عليه ، و يفترض ألا يقوم الجاني بتنفيذ هذا التهديد و إلا أصبح إكراهاً مادياً أو استعمالاً للقوة أو العنف . فمجرد التهديد يستوجب تشديد العقوبة كما أن حمل السلاح يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة حتى و لو لم يستعمله الجاني لأنه يدل على حالة خطرة عند ارتكاب جريمة الاتجار ، كما لا يشترط وفقاً لدلالات النص أن يكون السلاح في مكان ظاهر بحيث يراه المجني عليه . فمجرد حمل السلاح من قبل الجاني يستوجب تشديد العقوبة .

---

[1] – أوضحت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المصري المراد بالمنفعة المادية أو المعنوية بأنها : كل مصلحة أو كسب أو مزية أو منفعة تعود على مرتكب الجريمة أو على المساهم فيها بأي من طرق المساهمة الجنائية " التحريض ــ الاتفاق ــ المساعدة " سواء كانت المصلحة أو المزية أو المنفعة مادية أو أدبية أو معنوية .

[2] – و هو ما أشار إليه المشرع العماني في المادة الأولى فقرة ٩ من القانون ، و المشرع القطري في المادة الأولى فقرة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر . و لم يوضح المشرع البحريني المراد بالجريمة ذات الطابع عبر الوطني .

وقد نص المشرع العماني على هذا الظرف المشدد في الفقرة ب من المادة التاسعة ، و التي جاء نصها : " ..... ب ــ إذا كان الجاني يحمل سلاحاً "

و هو ما ذكره المشرع القطري كظرف مشدد للعقوبة في المادة ١٥ فقرة ٤ و التي تنص على أنه : " ..... ٤ – إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحاً . "

بينما لم يعد المشرع البحريني ذلك من الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاتجار بالبشر .

ثالثاً : إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه . (م ٦ فقرة ج)

و قد راعى المشرع في هذا الظرف المشدد أن الجاني يتمتع بصفة خاصة و هي أنه يتولى رعاية سلوك المجني عليه و رقابته و ملاحظة شئونه و تهذيب و توجيه سلوكه ملاحظاً في ذلك حاجة المجني عليه إلى تلك العناية و الرعاية . بينما يقوم الراعي بارتكاب هذه الأفعال الإجرامية التي تخالف الأصول و الأعراف و القيم الإنسانية مما يستوجب تشديد العقوبة عليه .

و قد نص على هذا الظرف المشدد المشرع العماني في الفقرة د من المادة ٩ ، و التي تنص على أنه :

" ..... د – إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه ..... "

و الفقرة ٣ من المادة ١٥ من التشريع القطري و التي تنص على أنه :

"..... ٣- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه ..... "

بينما لم ينص المشرع البحريني على كون الجاني زوجاً للمجني عليه ، حيث نص في الفقرة ٤ من المادة ٤ على أنه :

" ..... ٤ – إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده .... "

رابعاً : إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة و ارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة . (م ٦ فقرة ٤)

و قد نص المشرع العماني على ذلك بالفقرة و من المادة ٩ من القانون و التي تنص على أنه :

" ..... و – إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة ..... "

و المشرع القطري في الفقرة ٥ من المادة ١٥ و التي تنص على أنه :

" ..... ٥ – إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة و ارتكب جريمته باستغلال هذه الصفة ..... "

و لم ينص المشرع البحريني على اعتبار صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً للعقوبة ، و هي مسألة تحتاج إعادة نظر و تدخل تشريعي .

و الظرف المشدد للعقوبة في هذه الحالة يتعلق بصفة خاصة في الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر و هي كونه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة و استغل ذلك في ارتكاب جريمته ، أو بمعنى آخر كانت الوظيفة سبباً في ارتكاب الجريمة أو سهلت للجاني ارتكابها بما تضفيه الوظيفة العامة من هالة و تقدير لصاحبها يكسبه الثقة من العامة ، إلا أنه استغل ذلك في تنفيذ

غرضه الإجرامي بما يفقد الوظيفة العامة احترامها في نفوس الناس و ثقتهم.

و لم يتضمن قانون العقوبات المصري تعريفاً للموظف العام و بالتالي يمكن الرجوع في ذلك لقواعد القانون الإداري التي تحدد المراد بالموظف العام .

و قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . [1]

و على خلاف ذلك تضمن قانون الجزاء العماني تعريفاً للموظف العام و ذلك بمقتضى المادة ١٥٤ منه و التي تنص على أنه :

" يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينه جلالة السلطان أو الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدولة و كل شخص ندب أو انتدب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل و يعتبر في حكم الموظف العام كل من يعمل في إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو في إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة إذا كانت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة تساهم في رأس مالها أو مواردها المالية بأية صفة كانت "

و بالتالي أصبح للموظف العام في نطاق قانون الجزاء العماني تعريفاً خاصاً يتعين الرجوع إليه عند التطبيق في نطاق التشريعات الجنائية ، و قد يختلف في بعضه عن نطاق القانون الإداري .

---

[1] – نقض مصري ١٥ / ٢ /١٩٦٦ أحكام النقض ــ س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢ . و نقض مصري ٨ / ٦ / ١٩٧٠ أحكام النقض ــ س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥ ، ونقض مصري ٢ / ٢/ ١٩٧٦ ــ أحكام النقض س ٢٧ ــ ق ٣٠ ص ٣٥٢ . و نقض مصري ٦ / ٦ / ١٩٧٦ أحكام النقض ــ س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦ ، و القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ م بشأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما نص المشرع القطري في المادة الثالثة من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ م على المقصود بالموظف العام ، و التي جاء نصها
" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالموظف العام :
القائمون بأعباء السلطة العامة و الموظفون و العاملون في الوزارات و الأجهزة الحكومية الأخرى و الهيئات و المؤسسات العامة .
و يعد في حكم الموظف العام :
١- المحكمون و الخبراء و مديرو التفليسة و المصفون و الحراس الفضائيون .
٢ – رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرون و سائر العاملين في الجمعيات و المؤسسات الخاصة و الجمعيات التعاونية و الشركات إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيها .
٣ – كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام
٤- رؤساء و أعضاء المجالس التشريعية و البلدية و غيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .
و يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبراً . و لا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة .

خامساً : إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه . (م ٦ فقرة هـــ)
نص على ذلك المشرع العماني في المادة ٩ فقرة ح بقوله :

" ..... ح – إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه .... "

و الفقرة ٢ من المادة ١٥ من التشريع القطري و التي تنص على أنه :

" ..... ٢- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه ... "

و الفقرة ٥ من المادة ٤ من التشريع البحريني و التي تنص على أنه :

" ..... ٥ – إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة "

ففي هذا الظرف المشدد واجه المشرع ما يعرف بالجريمة المتعدية القصد . و هي جريمة تفترض اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجرامية قليلة الجسامة " كنية ضرب المجني عليه " و أثناء تنفيذ تلك النية تشتد الأفعال الصادرة منه فتحدث نتيجة إجرامية أكبر جسامة " كموت المجني عليه أو حدوث عاهة به " لم يتجه إليها قصد الجاني و لهذا سميت بالجريمة المتعدية لقصد الجاني . [١]

و من هذا المنطلق نجد أن المشرع في هذا الظرف المشدد عاقب الجاني بالعقوبة المشددة لجريمة الاتجار بالبشر لأنها أفضت إلى تحقق نتيجة إجرامية أشد من الاتجار بعناصره إلى وفاة المجني عليه و إنهاء حياته . أو أدت لإصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه .

---

[١] – للمزيد في ذلك راجع د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ــ ص ٢٦٥ و ما بعدها .

و قد عرف البعض العاهة المستديمة بأنها فقد الجسم القدرة على أداء إحدى وظائفه الطبيعية فقداً كلياً أو جزئياً لا يتوقع شفاؤه . [١]

أو أنها الإصابة النفسية أو العضوية و ذلك بفقد أحد أعضاء الجسد أو فوات منفعته الطبيعية بصورة دائمة . [٢]

و المرض الذي لا يرجى الشفاء منه هو ذلك المرض الذي يتقرر طبياً أنه لا يمكن علاجه ، كإصابة ذراع أو ساق بالشلل بسبب ما لحق بالحبل الشوكي من أذى ، أو الإصابة بالجنون أو بمرض نفسي . [٣]

و النص من المشرع على حدوث العاهة المستديمة أو المرض الذي لا يرجى الشفاء منه جاء ليسد الباب أمام احتمال دفاع المتهم بأن ما أحدثه من إصابة بالمجني عليه يمكن أو يحتمل الشفاء منها طبقاً للتطورات الطبية أو العلمية.

فاحتمالية الشفاء تعني في ذات الوقت احتمالية عدم الشفاء و بالتالي توجب المسئولية الجنائية المشددة وفقاً للفقرة ٥ من المادة السادسة .

سادساً : إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة . (م ٦ فقرة ٦)

في هذا الظرف المشدد للعقوبة راعى المشرع المصري صفة خاصة بالمجني عليه و هي كونه طفلاً . و تبين المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م أن المجني عليه يكون طفلاً إذا لم يجاوز

---

[١] – د . محمود نجيب حسني ــ المرجع السابق ــ ص ٤٧٠ .

[٢] – د . مزهر جعفر عبيد ــ الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني ــ القسم الخاص ــ دار الثقافة للنشر و التوزيع ــ عمان الأردن ــ الطبعة الثانية ٢٠١٤م ــ ص ٢٠٦

[٣] – د . مزهر جعفر عبيد ــ الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني سابق الإشارة إليه ــ ص ٢٠٧ .

سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت وقوع الجريمة عليه ، و تثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات المختصة .

و قد بينت المادة الأولى من القانون القطري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر في فقرتها الرابعة المقصود بالطفل و هو أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر .

كما أشارت لذلك الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني بأن الحدث كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر و تحسب السن وفقاً للتقويم الميلادي .

و في ذات السياق ينص المشرع البحريني على كون المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة . (م ٤ فقرة ٢)

فاعتبار السن بالنسبة للمجني عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالبشر تعتد به التشريعات المذكورة ، لكنها تختلف في مقدار السن ، فالمشرع المصري و العماني و القطري يرون السن للمجني عليه دون الثامنة عشرة من عمره ، بينما اعتبر المشرع البحريني السن المشددة للعقوبة هي كون المجني عليه دون الخامسة عشرة .

أما الصفة الثانية في هذه الفقرة و التي اعتبرها المشرع المصري ظرفاً مشدداً للعقوبة أن يكون المجني عليه عديم الأهلية . و يراد بعديم الأهلية أن يكون فاقد التمييز لصغر سنه فلم يبلغ السابعة من عمره وقت وقوع الجريمة عليه ، أو أن يكون مصاباً بعته أو جنون حين وقوع الفعل الإجرامي عليه .

و يراد بالعته آفة تصيب العقل فتعيبه و تنقص من كماله ، و المرجع في تحديد ذلك للأطباء المختصين . أما الجنون فهو ذهاب العقل بالكلية فلا يقدر صاحبه على التمييز بين ما يضره و ما ينفعه ، أو بين الصواب و الخطأ .
و ثالث الصفات المشددة في هذه الفقرة كون المجني عليه من ذوي الإعاقة . و يراد بذلك أن يكون غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر و الاستقرار فيه و نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة . (م ٢ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م بشأن تأهيل المعوقين) قد راعى المشرع أن المجني عليه في هذه الظروف المشار إليها يكون في حالة من الضعف أو فقدان العقل أو عدم القدرة على مقاومة الجاني كالشخص السليم أو كامل الأهلية ، و بالتالي يستلزم ذلك حماية أكبر لهؤلاء . بالإضافة للخطورة الإجرامية التي تمكنت من نفس الجاني عند ارتكابه لهذه الأفعال تجاه هؤلاء.

و قد نص المشرع العماني على هذا الظرف المشدد في الفقرة أ من المادة التاسعة من القانون و التي تنص على أنه :

" ..... أ – إذا كان المجني عليه حدثاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة .

و أشارت لذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون البحريني بقولها:

" يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي :.

٢- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ..... "

فالمشرع البحريني قد زاد على ما تقدم كون المجني عليه أنثى و بالتالي يعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة .

و يتفق المشرع القطري مع ذلك حيث نصت الفقرة ١ من المادة ١٥ على أنه :

" ..... ١- **إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة .** "

سابعاً : إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة . (م ٦ فقرة ٧)

اعتبر المشرع كون الجناة الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالبشر جماعة إجرامية منظمة تخصص نشاطها الإجرامي لذلك فهي ذات خطورة إجرامية شديدة .

و قد عرف المشرع المصري المراد بالجماعة الإجرامية المنظمة في المادة الأولى فقرة ١ ، و قد سبق بيانها ، و هي تؤلف من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها .

كما عرفها المشرع العماني في المادة الأولى فقرة ١٠ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، و المشرع القطري في المادة الأولى فقرة ١ ، و جميعهم متفقون على ذات التعريف .

و قد اعتبر المشرع العماني ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة جماعة إجرامية منظمة ظرفاً مشدداً للعقوبة في الفقرة هـ من المادة التاسعة و التي تنص على أنه :

" ..... هـ - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها . "

و في ذات السياق نص المشرع القطري على ذلك في الفقرة ٦ من المادة ١٥ من القانون و التي تنص على أنه : " ..... ٦- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة و كان المتهم أحد أعضائها ."

كما أشار لذلك المشرع البحريني في المادة الرابعة بفقرتها الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص .

عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في حالة توافر ظرف من الظروف المشددة.

إذا توافر ظرف من الظروف المشددة السابق الإشارة إليها فإن الجاني يستحق تشديد العقوبة المقررة ، لاعتبارات السياسة الجنائية التي تقررها التشريعات لمواجهة مثل هذه الحالات التي تنطوي على خطورة إجرامية بالإضافة لما تحمله من بشاعة في ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار و قد عاقب المشرع المصري على جريمة الاتجار في حالة التشديد بتوافر ظرف من الظروف المشددة للجريمة و الوارد ذكرها بالمادة ٦ من قانون الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد و الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

فقد رفع المشرع المصري عقوبة السجن المشدد و التي تعتبر عقوبة الجريمة الأصلية إلى السجن المؤبد ، كما زاد الحد الأدنى للغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه ، و رفع الحد الأقصى للغرامة من مائتي ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه . و ذلك دون الإخلال بالعقوبات التكميلية الأخرى .

كما عاقب المشرع العماني على ذلك بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تزيد على خمس عشرة سنة ، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال و لا تزيد على مائة ألف ريال . و ذلك بالمادة التاسعة في فقرتها الأولى من القانون .

و الملاحظ أن المشرع العماني قد رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن إلى خمس عشرة سنة ، كما رفع الحد الأدنى لها إلى السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات . كما زاد مقدار الغرامة في حدها الأدنى بحيث لا تقل عن عشرة آلاف ريال .

و في ذات السياق عاقب المشرع القطري على جريمة الاتجار بالبشر في صورتها المشددة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة و بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال ، و ذلك بمقتضى المادة ١٥ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر . فرفع الحد الأقصى للحبس و الغرامة .

بينما اكتفى المشرع البحريني بالنص على تشديد العقوبة [١] دون النص على مقدار محدد للتشديد تاركاً ذلك للقواعد العامة مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث في ذلك . [٢]

---

[١] – و كان المشرع البحريني قد عاقب على جريمة الاتجار في صورتها البسيطة بمقتضى المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بالسجن و بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار و لا تجاوز عشرة آلاف دينار .

[٢] – الفصل الخامس من الباب الثالث لقانون العقوبات البحريني (في الظروف المشددة) مادة – ٧٥–

مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي-:

١– ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة.

٢– ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه

٣– اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.

٤– وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لصفته

مادة – ٧٦–

مما يمكن معه القول بأن عقوبة السجن تصل إلى خمس عشرة سنة ، و كذلك الغرامة يضاعف حدها الأقصى لتصبح وفق التشديد لا تجاوز عشرين ألف دينار .

عقاب الشروع في جريمة الاتجار بالبشر :

لم ينص المشرع المصري على عقوبة محددة للشروع في جريمة الاتجار بالبشر ضمن نصوص القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر . مما يقتضي تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات على حالة الشروع في الجريمة . [١]

عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة ضوعف حدها الأقصى أو قضي بالحبس بدلا منها.

فإذا كانت الحبس ضوعف الحد الأقصى.

وإذا كانت السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة وصل إلى هذا الحد فإن كانت السجن المؤقت وصل إلى السجن المؤبد.

[١] – تناول المشرع المصري القواعد الخاصة بحالة الشروع في الجريمة في المواد ٤٥ ــ ٤٧ من قانون العقوبات . حيث عرف الشروع في المادة ٤٥ بأنه : البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . و لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها و لا الأعمال التحضيرية لذلك "

كما نص على عقاب الشروع في المادة ٤٦ منه و التي تنص على أنه : " يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .
- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

و كان المشرع المصري قد عاقب على جريمة الاتجار في صورتها البسيطة بالسجن المشدد مما يتعين معه القول ، وفقاً للبند الثالث من المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، أن يصبح عقاب الشروع السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن .

و إذا كان الشروع في جريمة الاتجار بصورتها المشددة فتكون العقوبة السجن المشدد وفقاً للبند الثاني من المادة ٤٦ عقوبات .

و يتفق المشرع البحريني في ذلك مع مسلك المشرع المصري فلم يرد ضمن نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ما يدل على تقرير عقوبة معينة للشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص مما يستدعي تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات البحريني . [١]

- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن . "

[١] – تناول المشرع البحريني في قانون العقوبات مسألة الشروع في الجريمة في المواد ٣٦ ــ ٤٢ منه . حيث عرفت المادة ٣٦ الشروع بأنه :

الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملا من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم.

ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أومحاولة ارتكابها .

و حيث أن المشرع البحريني يعد جريمة الاتجار بالأشخاص جناية عقوبتها السجن فينطبق على الشروع فيها ما ورد بالمادة ٣٧ من قانون العقوبات و التي تنص على أنه : يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك -: السجن المؤبد – إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

السجن المؤقت – إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

فإذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت عوقب على الشروع فيها بالسجن مدة لاتزيد على

. و بالتالي تصبح عقوبة الشروع في جريمة الاتجار بصورتها البسيطة هي السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر . "

و في حالة التشديد تصل عقوبة الجريمة للسجن خمسة عشر عاماً فتصبح عقوبة الشروع وفقاً للمادة ٣٧ عقوبات بالسجن مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر . "

و من الملاحظ أن عقوبة الشروع في الحالتين واحدة ، سواء في التشديد أو بصورتها البسيطة ، و يترك ذلك لقاضي الموضوع ليختار أي من العقوبتين المشار إليهما من خلال البند الأخير للمادة ٣٧ عقوبات .

و هذا الإشكال يمكن تداركه من ناحية ثانية إذا نص المشرع البحريني على عقوبة معينة للشروع في جريمة الاتجار دون ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات .

و في تقديري أن الأمر يحتاج من المشرع المصري و المشرع البحريني النص على عقوبة معينة للشروع في جريمة الاتجار بدلاً من ترك ذلك للقواعد العامة لما لهذه الجريمة من خطورة على المجتمع حيث تمثل صورة من صور الاستغلال غير المشروع للجنس البشري ، مما يتوجب مكافحتها على كافة المستويات الداخلية و الخارجية . و بالتالي يحتاج الشروع في جريمة الاتجار لنص خاص بعقوبة معينة .

بينما الأمر على خلاف ذلك في التشريع العماني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ، في المادة ١٥ منه و التي تنص على عقوبة الشروع في جريمة الاتجار بالبشر فتساويها بعقوبة الجريمة التامة .

نصف الحد الأقصى المقرر لها أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر . "

و بالتالي يعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة بالمادة ٨ من القانون و هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على سبع سنوات و بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال و لا تزيد على مائة ألف ريال . (م ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر) و المصادرة الوجوبية للأموال و الممتلكات و العائدات و الوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض و العائدات المستمدة منها . و يحكم بمصادرة هذه الأموال و الممتلكات و العائدات و الوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر و ذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية . (م ١٤ من القانون)

و قد أشار المشرع العماني إلى أن تطبيق عقوبة الاتجار بالبشر الواردة بالقانون لا تخل بالعقوبات الفرعية أو الإضافية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب على هذه الجرائم . (م ٧ من القانون) و هو ما ينطبق على حالة الشروع في الجريمة .

و يتفق المشرع القطري مع ذلك حيث أشار لعقوبة الشروع في جريمة الاتجار بالبشر و ذلك في المادة ١٧ من القانون ، و التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال كل من شرع في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون " [١]

[١] – أشار المشرع القطري للشروع في الجريمة بمقتضى المادة ٢٨ ، و ٢٩ من قانون العقوبات حيث تناولت المادة الأولى تعريف الشروع ، و تناولت الثانية عقوبة الشروع في حالة عدم النص عليه في القانون الخاص .

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر

قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة أخرى نظراً لطبيعة الركن المادي و عناصره التي تشتمل على أكثر من جريمة ، فقد يشكل الركن المادي الذي قام به الجاني جريمة اتجار بالأطفال في حين أنها تشكل عنصراً من عناصر الاتجار بالبشر ، و قد يستغل الجاني الأطفال في بعض الأعمال الإباحية التي تشكل جريمة وفقاً لذلك و في الوقت ذاته تشكل جريمة اتجار بالبشر ، أو استغلال الأطفال في أعمال السخرة و غيرها مما يشكل عنصراً مادياً لجريمة الاتجار بالبشر . كما قد يشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عنصراً لجريمة أخرى كغسل الأموال ، أو نقل الأعضاء البشرية و غير ذلك . مما يضعنا أمام حالة ارتباط بين الجريمتين يقتضي معه إعمال القواعد العامة لقانون العقوبات التي توضح الحكم في حالة التعدد أو اجتماع الجرائم .

و هو ما سوف نتعرض له في هذا المطلب من خلال عدة فروع متتالية .

الفرع الأول : ارتباط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة أخرى

قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة أو جرائم أخرى ارتباطاً وثيقاً أو بمعنى أدق ارتباطاً لا يقبل التجزئة . و هناك عدة نماذج لهذا الارتباط الذي يتطلب معرفة مدى المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكب الفعل الإجرامي و كيف تتم معاقبته على ذلك .

و سوف نذكر بعض النماذج لهذا الارتباط و ذلك على النحو التالي :

أولاً:. ارتباط جريمة الاتجار بجريمة الاتجار بالطفل المؤثمة بالمادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م .

فقد يشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالأطفال و التي يتمثل النشاط الإجرامي فيها في عدة عناصر هي :

بيع الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع ، أو تسلم أو تسليم الطفل أو نقله باعتباره رقيقاً ، أو استغلال الطفل جنسياً أو تجارياً ، أو استخدام الطفل في العمل القسري ، أو استغلال أو استخدام الطفل في غير ما ذكر من الأغراض غير المشروعة .

و قد اعتبر المشرع المصري هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز مائتي ألف جنيه .

و ضاعف هذه العقوبة إذا ارتكبت تلك الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية .

و يعاقب على تسهيل تلك الأفعال أو التحريض عليها بذات العقوبة السابقة و لو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك التسهيل أو التحريض .

كما يعاقب على جريمة نقل عضو من أعضاء جسد الطفل أو جزء منه بالسجن المشدد و لا أثر لموافقة الطفل على ذلك .

كما أن المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل تنص على أنه :

" يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته و تربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم . "

ثانياً : جريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية

قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر أيضاً بجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية التي نص عليها المشرع المصري بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

و تتمثل صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في استيراد أو تصدير أو إنتاج أو إعداد أو عرض أو طباعة أو ترويج أو حيازة أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها الأطفال أو تتعلق باستغلالهم جنسياً .

و قد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه ، فضلاً عن الحكم بمصادرة الأدوات و الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصلة منها ، و غلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر . و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

و يعاقب بذات العقوبة السابقة كل من استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة فيما يلي :

- إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

- تحريض الأطفال على الانحراف أو تسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب و لو لم تقع الجريمة فعلاً .

و يراعى في شأن توقيع العقوبات سالفة البيان عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

ثالثاً : ارتباط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ويتضح هذا الارتباط من خلال الأعمال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة و تتمثل فيما يلي :

- تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر . و من ذلك كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدَين و القنانة و العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

- استخدام الأطفال في أعمال الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو عروض إباحية .

- استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات و الاتجار بها و غيرها من الأعمال غير المشروعة .

و عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بمقتضى المادة ٧٤ من قانون الطفل باعتبارها جنحة بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه و تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

و في حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ، و لا يجوز وقف تنفيذها

رابعاً : جريمة تزويج الأطفال .

قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة تزويج الأطفال دون بلوغ السن المحددة قانوناً ، و المنصوص عليها بالمادة ٣١ مكرراً (أ) من القانون

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م و التي جاء نصها :

" لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة "

و المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات و التي تعاقب " كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

و كذلك معاقبة كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد زواج و هو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه .

خامساً : الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة نقل الأعضاء البشرية.

و المنصوص على تأثيمها بمواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ م بشأن تنظيم و زرع الأعضاء البشرية و كذلك المادة ٢٩١ من قانون العقوبات .

فقد يشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر أحد الأفعال الإجرامية التي تدخل في تكوين جريمة نقل و زرع الأعضاء البشرية وفق ما هو منصوص عليه قانوناً .

سادساً : الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة غسل الأموال قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة غسل الأموال

المنصوص عليها بمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشان مكافحة غسل الأموال المصري .

حيث يوجد ارتباط لا يقبل التجزئة بين عناصر الركن المادي للجريمتين وفق ما هو منصوص عليه قانوناً ، حيث تعد جرائم الاتجار أحد الأنشطة الإجرامية التي يقوم الجاني بالغسل للأموال المتحصلة منها .

و قد تأكد هذا الارتباط بما نصت عليه المادة ١٤ فقرة أولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر من اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الأصلية المحظور غسل الأموال المتحصلة منها . و قد يتحقق هذا الارتباط إذا ما وقعت كل من جريمتي الاتجار بالبشر و غسل الأموال لغرض إجرامي واحد .

سابعاً : الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاستعباد

و يقصد بالاستعباد أو العبودية : الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما .[١]

أو أنها وفق قواعد القانون الدولي : الحالة التي يكون فيها المرء مسيطراً عليه من قبل شخص آخر ، و لا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته ، و لا يكافأ على عمله و لا ينسب إليه فضل في أي عمل جيد أو أية تضحيات .

فقد يشكل الركن المادي الذي قام به الجاني في جريمة الاستعباد ترابطاً لا يقبل التجزئة بينها و بين جريمة الاتجار بالبشر بحيث يعد الفعل الواحد مكوناً لكل من الجريمتين .

---

[١] – تعريف اتفاقية العبودية و الخدمة القسرية و العمل بالسخرة و الأعراف و الممارسات الشبيهة بها لعام ١٩٢٦م . مشار إليه لدى د . مزهر جعفر عبيد ــ المواجهة القانونية للاتجار بالبشر في سلطنة عمان ــ المرجع السابق ص ١٠٥ .

و قد نص المشرع العماني على تجريم الاستعباد في قانون الجزاء بمقتضى المادة ٢٦٠ منه و عاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة . مما يضعنا أمام حالة تعدد معنوي للجرائم سوف نتناولها بالتحليل من خلال الفروع التالية لبيان أي من النصوص يجب تطبيقه .

الفرع الثاني

موقف التشريعات من اجتماع الجرائم

من خلال ما ذكرناه آنفاً يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر قد ترتبط بجريمة أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة . و هو ما يثير إشكالية أي من نصوص القانونين يكون واجب التطبيق .

و هذا الأمر يدعونا للتعرض إلى القواعد العامة في قانون العقوبات المصري ، و غيره من التشريعات محل دراستنا ، و التي تتناول الحل لهذه المسألة .

و بالتالي نحن أمام حالة اجتماع للجرائم تقتضي التعرض لها حتى يتم على أساسها حل مشكلة الارتباط بين جريمتي الاتجار بالبشر و غيرها من الجرائم أو الأفعال الأخرى .

يقصد باجتماع الجرائم حالة ارتكاب المجرم لعدة جرائم لا يفصل بينها حكم مبرم . [١]

و هذا معناه أن حالة اجتماع الجرائم لا تقوم إلا إذا وقع من المجرم الواحد عدة جرائم لا يفصل بينها حكم مبرم . و اجتماع الجرائم نوعان : اجتماع معنوي أو صوري ، و اجتماع مادي أو حقيقي .

---

[١] – د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ــ ص ٤١٣ .

والاجتماع المعنوي أو الصوري يتوفر في الحالة التي يكون فيها " الفعل المادي " الذي صدر عن الجاني يقبل انطباق أكثر من وصف قانوني عليه . على نحو يجعل التعدد الحاصل منه في حقيقته تعداداً في النصوص لا في الأفعال . و مثاله أن يلمس شخص امرأة من فخذها في الطريق العام أو يرتكب عليها فعلاً هاتكاً للعرض إذ تجتمع بهذا الفعل جريمتان : جريمة هتك العرض (م ٢٦٨ عقوبات) و جريمة الفعل الفاضح العلني (م ٢٧٨ عقوبات) .

أما الاجتماع المادي للجرائم أو ما يسميه البعض " التعدد الحقيقي " فيتوفر في الحالة التي تتعدد فيها الأفعال المادية على نحو يشكل فيه كل منها جريمة مستقلة في القانون . كأن يرتكب شخص جريمتان قتل و سرقة ، أو يرتكب عدة سرقات من عدة منازل ، أو أن يقتل شخصاً و يتبعه بقتل آخر . [١]

أولاً :الحكم في حالة الاجتماع المعنوي للجرائم.

تفترض حالة التعدد المعنوي للجرائم أننا أمام فعل واحد تتنازعه عدة نصوص قانونية يصح انطباقها عليه ، و يكون الفعل الإجرامي واحداً إذا لم تتعدد جميع عناصره ، كالقرار الإرادي و الحركات العضلية ، التي تتحقق بها ماديات الجريمة .

و في هذه الحالة نكون أمام تنازع للنصوص ، كما سبق أن أشرنا إلى جريمة هتك العرض و جريمة الفعل الفاضح العلني مثلاً ، ففي هذه الحالة يكون اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و يحكم بعقوبتها دون غيرها على الواقعة أو الجريمة .

---

[١] – د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ــ ص ٤١٤ .

و قد واجهت المادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات المصري حكم التعدد الصوري في تقريرها " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها "

كما تضمنت المادة ٣١ / ١ من قانون الجزاء العماني النص على الحكم الجزائي الواجب التطبيق في حالة التعدد المعنوي ، و التي تنص على أنه :

" إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد "

و قد أوجب المشرع العماني تشديد العقاب في إحدى حالات الاجتماع المعنوي للجرائم و هي حالة ما إذا أصاب الفعل الإجرامي الذي اقترفه الجاني الشخص المقصود به و شخصاً آخر سواه ، حيث قرر زيادة النصف على العقوبة المقررة للجريمة . و في ذلك نصت المادة ٨٢ من قانون الجزاء على أنه :

" إذا وقعت الجريمة على شخص غير المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان قد ارتكب الفعل بحق من كان يقصده ، و إذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة " [١]

و في ذات السياق ينص المشرع القطري في المادة ٨٤ من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م ، و التي جاء نصها :

" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة فيجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها "

---

[١] – د . طارق إبراهيم الدسوقي ــ الأحكام العامة في قانون الجزاء العماني ــ ــ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ــ الطبعة الأولى ٢٠١٢م ــ ص ٨١١ .

كما أشار قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م في المادة ٦٥ منه على أنه :

" إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها ".

و تقرر محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أن الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد " يعتبر كأنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد دون غيرها " فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف . [١]

و لكن إعمال النصوص المتقدمة ، و تطبيق العقوبة الأشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم ، يستلزم التفرقة بين أمرين :

الأمر الأول : حالة وحدة الفعل الإجرامي و تعدد الأوصاف القانونية المتساوية في القوة .

و يقصد بالأوصاف القانونية المتساوية في القوة الأوصاف المقررة بمقتضى نصوص قانونية لها ذات الدرجة من القوة " كالتنازع بين نص عام و نص عام أو التنازع بين نص خاص و نص خاص "

---

[١] – نقض مصري ١٩٦٦/٥/٢م أحكام النقض ــ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ، و نقض ١٩٧٨/١٢/٣١م أحكام النقض ــ س ٢٩ ص ٩٩٧ ، و نقض ١٩٨١/١١/١١م الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق .

و في القضاء العماني قرار رقم ١٤ في الطعن ١٨٩ / ٢٠٠٢م ــ المحكمة العليا ــ الدائرة الجزائية ــ جلسة ٢٠٠٣/٢/٤م . ، و طعن رقم ٢٠٨ / ٢٠٠٩ ــ المحكمة العليا ــ الدائرة الجزائية ــ جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣م منشورات س ١٠ ص ٥٦ .

مثل قيام شخص عادي بإجراء عملية جراحية لمريض ، غذ يعتبر فعله مكوناً لجريمتي جرح و مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص . أو من يقوم بالبناء بغير ترخيص على أرض غير مقسمة إذ تقوم بفعله جريمتي البناء بغير ترخيص و إقامة بناء على أرض غير مقسمة [1] ففي هذه الحالة يتم تطبيق العقوبة الأشد وفق القواعد القانونية السابق بيانها ، و تعتبره محكمة النقض " كأنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد دون غيرها "

الأمر الثاني : حالة وحدة الفعل الإجرامي و تعدد الأوصاف القانونية المتفاوتة في القوة .

و يراد بالأوصاف القانونية المتفاوتة في القوة تلك الأوصاف المقررة بنصوص ترتبط ببعضها بصلة معينة مثل " صلة الخاص بالعام " أو صلة " النص الأصلي بالنص الاحتياطي " أو صلة " النص المستوعب بالنص غير المستوعب " .

و يقرر الفقه في مجمله أن القاعدة الواجبة الإتباع في هذا الصدد هي أن " الخاص يقيد العام دون حاجة إلى نص " و كذلك " أن النص الأصلي يجب النص الاحتياطي " مثل نص الاستيلاء على مال الدولة (م ١١٣ عقوبات) أو الاختلاس (م ١١٢ عقوبات) فهذه نصوص أصلية أما نص جرائم الإضرار (م ١١٦ مكرراً) فهي جريمة احتياطية ، و المشرع يريد تطبيق النص الاحتياطي فحسب حين لا يكون مستطاعاً

---

[1] – د . محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ــ الطبعة الثالثة ــ منشورات الحلبي الحقوقية ص ٩٠٢ ، د . محمد زكي أبو عامر ــ قانون العقوبات ــ المرجع السابق ص ٤١٦ ، د . محمود أحمد طه ــ الموسوعة الفقهية و القضائية في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار الكتب القانونية القاهرة ٢٠١٤ ــ الجزء الثالث ص ٤٠٥ .

تطبيق النص الأصلي ، لانتفاء أحد عناصره تفادياً لفرار المتهم من العقاب إطلاقاً . و في بعض الحالات يقرر المشرع للنص صفته الاحتياطية فيصرح بأنه " يطبق إذا لم يقض القانون بعقاب آخر " و قد تستخلص الصفة الاحتياطية للنص باستقراء موضعه في التشريع و صلته بالنصوص الأخرى وفق الخطة التشريعية التي تنتظمها مثل النص المتعلق باستعمال أشياء الغير دون حق هو نص احتياطي بالنسبة لنص جريمة السرقة .

و" النص المستوعب يطبق دون النص غير المستوعب " كما في حالة المقارنة بين نصين متنازعين تبين أن أحدهما يستوعب " عدم المشروعية " الذي يحدده الآخر و يزيد عليه فإن النص الأول الذي يفترض عدم مشروعية أوسع نطاقاً يرجح على النص الذي يفترض نطاقاً أضيق من عدم المشروعية . [١]

و يقرر الفقه أن هذه الحالات جميعاً التي تتعدد فيها الأوصاف القانونية المتفاوتة في القوة على الفعل الواحد تسري قواعد التفسير المتقدمة و على القاضي أن يطبق النص الخاص أو النص الأصلي المستوعب وحده دون النص العام أو الاحتياطي أو غير المستوعب على التوالي ، وبصرف النظر عن كون العقوبة المقررة فيه هي الأخف أو الأشد . [٢]

---

[١] – د . محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ــ المرجع السابق ص ٩٠٩ و ما بعدها .

[٢] – د . محمد زكي أبو عامر ــ شرح قانون العقوبات القسم العام ــ المرجع السابق ص ٤١٨ ، و في ذات المعنى د . محمود أحمد طه ــ المرجع السابق ص ٤٠٤ و ما بعدها ،

ثانياً :حكم الاجتماع المادي للجرائم.

الاجتماع المادي للجرائم ، على النحو السابق بيانه ، يفترض أن الجاني قد ارتكب عدة أفعال كل منها يصلح أن يكون جريمة مستقلة لها عقوبة مقررة .

و بالتالي لا يوجد تنازع للنصوص أو ما يعرف بالتعدد المعنوي ، و لكننا أمام حالة ارتباط حقيقي بين الجرائم أو ما يعرف بالتعدد المادي للجرائم بحيث يشكل كل فعل قام به الجاني جريمة مستقلة بأركانها ذات عقوبة محددة إلا أنها يجمعها وحدة الغرض مما يستلزم حالة الارتباط بينهم .

و قد بين المشرع المصري حكم هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ، و التي تنص على أنه :

" إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "

و قد اختلفت التشريعات في تناولها لهذه المسألة . فهناك من التشريعات ما يجيز تعدد العقوبات و جمعها و النطق بها في مواجهة الجاني . و هذا هو الأساس في التشريعات الأنجلوسكسونية . [١]

و هناك اتجاه ثان يرى ضرورة الأخذ بمبدأ " إدغام العقوبات " أو " جب العقوبات " فهو لا يرى أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم بل يرى

---

[١] – للمزيد في ذلك د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ــ ص ٤٢٠ و ما بعدها ، د . سليمان عبد المنعم ــ المرجع السابق ــ ص ٧٧٤ ــ فقرة ٥٩٩ ، د . طارق إبراهيم الدسوقي ــ المرجع السابق ــ ص ٨٠٤ و ما بعدها .

على العكس توقيع عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . و هو ما يأخذ به قانون العقوبات الفرنسي .

أما الاتجاه الثالث : فيتوسط بين الاتجاهين السابقين و يرى الأخذ بمبدأ الجمع القانوني للعقوبات ، و هو اتجاه يرمي إلى توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند الاجتماع المادي للجرائم مع تشديد العقوبة بسبب تعدد الجرائم دون أن يصل هذا التشدد إلى حد جمع العقوبات . أي أن اجتماع الجرائم يعتبر وفقاً لهذا النظام ظرفاً مشدداً للعقوبة .

موقف التشريعات من حالة الاجتماع المادي للجرائم

موقف المشرع المصري : أخذ المشرع المصري بمبدأ " الجمع القانوني للعقوبات " كقاعدة عامة عند الاجتماع المادي للجرائم و هو ما قررته المادة ٣٣ عقوبات بنصها : " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ "

كما قررت المادة ٣٧ عقوبات أنه " تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً "

و قررت المادة ٣٨ عقوبات أنه " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس و لكن لا يجوز أن تزيد مدتها على خمس سنين "

و هذا معناه أن الأصل في القانون المصري هو تعدد العقوبات أو جمعها ، و يستثنى من ذلك ما هو مقرر بالمواد ٣٢ / ٢ ، ٣٥ ، ٣٦ عقوبات .

و يراعى في ذلك ما نصت عليه المادة ٣٤ عقوبات و التي بينت ترتيب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بتقريرها أنه : " إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي : أولاً السجن المؤبد ثانياً السجن المشدد ثالثاً السجن رابعاً الحبس مع الشغل

خامساً :الحبس البسيط "

و بالتالي فإن المبدأ هو البدء بتنفيذ العقوبة الأشد ثم تلك التي تليها في سلم العقوبات من حيث الشدة .

و يجب مراعاة أن عقوبة السجن المشدد تجب ما عداها من عقوبات مقيدة للحرية بمقدار مدتها .[1] و هذا ما قررته المادة ٣٥ عقوبات و التي تنص على أنه : " تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالشغال الشاقة المذكورة "

و بالرغم من أن النص ذكر " الأشغال الشاقة " دون تحديد إلا أن التفسير المنطقي للنص يدل على أن المقصود هو السجن المشدد لأنه الوحيد الذي يحتمل مدة ، على عكس السجن المؤبد .[2]

كما يراعى في ذلك أيضاً ما ورد من قيود على مبدأ تعدد العقوبات الذي تبناه المشرع المصري ، و الذي قررته المادة ٣٦ عقوبات ، حيث قررت أنه : " إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة و لو في حالة تعدد العقوبات ، و ألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن و الحبس على عشرين سنة ، و ألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين . "

---

[1] – برغم أن العبارة الواردة بالنص هي الأشغال الشاقة إلا أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م ألغى عبارة الأشغال الشاقة بنوعيها و أحل محلها السجن المؤبد أو السجن المشدد .

[2] – للمزيد في ذلك د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ص ٤٢٥ . حيث يرى سيادته الأخذ بهذا التفسير لتلافي آثار الخطأ الذي وقع فيه القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بعدم تحديد الأشغال الشاقة .

و ما ذكرناه هو الأصل بالنسبة لحالة تعدد الجرائم تعدداً حقيقياً أو مادياً . إلا أن هذا الأصل يستثنى منه ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات و التي تنص على أنه :

" إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "

و هذا معناه أنه إذا كان الأصل عند تعدد الجرائم تعدداً حقيقياً أو مادياً هو تعدد العقوبات ، على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً ، فإن هذا الأصل يلقى " استثناءً متميزاً " إذا كانت الجرائم المتعددة التي وقعت من الجاني قد ارتكبت لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . إذ يجب على القاضي في هذه الحالة اعتبار هذه الجرائم جميعاً جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . [١]

و يرجع ذلك إلى أن هذا الاجتماع المادي للجرائم المرتبطة فيما بينها بوحدة الغرض تكون في حقيقتها مشروعاً إجرامياً واحداً لا يمكن إنجازه إلا بهذه الجرائم مجتمعة على نحو تكون فيه كل جريمة بمثابة عنصر من عناصر ذلك المشروع .

و هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية التي أكدت أن الارتباط لا يتحقق إلا إذا كانت الجرائم المتعددة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة

---

[١] – د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ــ ص ٤٢٦ .

أفعال تكمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع .[1]

و تقدير هذا الارتباط بين الجرائم مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

و تعني وحدة الغرض أن يستهدف الجاني من جرائمه المتعددة إدراك غاية واحدة بمعنى أن تكون الجرائم جميعاً صادرة إشباعاً لباعث وحيد . و لا يعني ذلك وحدة القصد الإجرامي لأن هذه الجرائم المتعددة جرائم مستقلة لكل منها ركنه المعنوي الخاص به .

موقف المشرع العماني : و قد ضمن المشرع العماني أحكام الاجتماع المادي للجرائم في المواد من ٨٩ إلى ٩٢ من قانون الجزاء . حيث نصت المادة ٨٩ على أنه :

" إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح يقضى بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها البعض و يحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها . على أنه يمكن عدم إدغام هذه العقوبات فتجمع كلها على ألا يتعدى مجموعها مرة و نصف العقوبة المحددة قانوناً للجريمة الأشد "

كما نصت المادة ٩٢ جزاء في فقرتها الثانية على عدم الإدغام بالنسبة للجرائم من نوع القباحات أو المخالفات بل تنفذ جميعها على التوالي .

و كذلك عدم الإدغام بالنسبة للعقوبات الفرعية أو الإضافية حتى لو أدغمت العقوبات الأصلية ، إلا إذا قضى القاضي خلاف ذلك . و إذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها .

---

[1] – نقض مصري ١٩٧٣/٢/٥م ــ أحكام النقض ــ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ، و نقض ١٩٧٥/١١/٣٠م ــ أحكام النقض ــ س ٢٦ ص ٧٩٢ ، و نقض ١٩٨٠/٤/٢م ــ أحكام النقض ــ س ٣١ ص ٤٧٤ .

و من هنا نرى أن مذهب المشرع العماني الأخذ بقاعدة جمع العقوبات ثم يقرر إدغامها و تنفذ عقوبة الجريمة الأشد ، و يمكن عدم الإدغام و جمع العقوبات كلها على ألا يتعدى مجموعها مرة و نصف العقوبة المحددة قانوناً للجريمة الأشد .

موقف المشرع القطري : يتبنى المشرع القطري كقاعدة عامة في حالة تعدد الجرائم تعدد العقوبات المقررة على من يرتكب هذه الجرائم ، لكنه وضع قيداً من ناحية تنفيذ تلك العقوبات . و قد ورد ذلك في المواد ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م .

إلا أنه يستثنى من حالة تعدد العقوبات ما هو منصوص عليه في المادتين ٨٤ ، ٨٥ من القانون .

و قد سبق أن أشرنا إلى أن المادة ٨٤ عقوبات قطري تتناول حالة التعدد المعنوي للجرائم . بينما تتناول المادة ٨٥ حالة التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم ، و التي تنص على أنه : " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم "

كما تشير المادة ٨٧ عقوبات إلى حالة المحاكمة عن الجريمة الأخف فإنه تجب محاكمة الجاني عن الجريمة ذات العقوبة الأشد و تأمر المحكمة باستنزال مدة العقوبة المنفذة من العقوبة الأشد المقضي بها على الجاني .

موقف المشرع البحريني : يتفق موقف المشرع البحريني مع التشريعات السابق الإشارة إليها في تبنيه مبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم و ذلك في المادة ٦٧ من قانون العقوبات البحريني المعدلة .

إلا أنه يستثني من ذلك ما تنص عليه المادة ٦٦ عقوبات المعدلة و التي تشير لحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم أو ما يعرف بالتعدد المادي . و التي تنص على أنه :

" إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولا يخل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية لأي من الجرائم المرتبطة " [١]

الفرع الثالث

تطبيق القواعد القانونية على حالة الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر و غيرها من الجرائم

سبق و أن أشرنا إلى أنه قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بغيرها من الجرائم كجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية الواردة بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل ، أوجريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً ، أو جريمة غسل الأموال الواردة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ارتباطاً لا يقبل التجزئة . بحيث نجد أن النشاط الإجرامي الذي قام به الجاني و الذي يستهدف تحقيق غرض إجرامي ، يمكن أن ينطبق عليه أكثر من نص قانوني .

و بالتالي نكون أمام تعدد معنوي للجرائم مما يمكن معه القول بتطبيق القواعد التي نصت عليها المادة ٣٢ /١ عقوبات و التي تنص على أنه :

---

[١] – تم تعديل المادتين ٦٦ ، ٦٧ من قانون العقوبات البحريني بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦م .

" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها " [1]

كما قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بهذه الجرائم أو غيرها من الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة و نكون أمام حالة تعدد حقيقي للجرائم بالشروط و الضوابط التي ذكرناها آنفاً و نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري . [2]

مما يمكن معه القول أننا أمام حالة تحتاج إلى تقدير من قبل محكمة الموضوع لتحديد مدى انطباق أي من الحالتين ، التعدد المعنوي أو المادي ، على الوقائع المعروضة عليها و الحكم بالعقوبة المقررة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٢ عقوبات بفقرتيها الأولى و الثانية .

و في هذه الحالة يجب أن يشير الحكم إلى هذا الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر و غيرها من الجرائم . و ما ينطبق عليه من نصوص . ثم يحكم بعقوبة واحدة هي الواجبة التطبيق و هي عقوبة الجريمة الأشد و هي عقوبة الاتجار بالبشر . [3] مع مراعاة الضوابط التي ذكرناها عند تعرضنا لذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

---

[1] – و هو ما ذكرته المادة ١/٣١ من قانون الجزاء العماني ، و المادة ٦٥ عقوبات بحريني ، و المادة ٨٤ عقوبات قطري .

[2] – و يقابلها المواد ٨٩ إلى ٩٢ من قانون الجزاء العماني ، و المادة ٨٥ عقوبات قطري ، و المادة ٦٦ عقوبات بحريني المعدلة .

[3] – تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما قرره المشرع العماني في قانون الجزاء بالنسبة لحالة التعدد المادي حيث قررت ا لمادة ٨٩ أنه : " إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح يقضى بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها البعض و يحكم بتنفيذ

حالة الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاتجار بالطفل الواردة بالمادة ٢٩١ عقوبات مصري و المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م : في حالة الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر الواردة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م و جريمة الاتجار بالطفل المؤثمة بالمادة ٢٩١ عقوبات مصري و المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م نجد أننا أمام إشكالية يجب التعرض لها ، حيث أن العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هي السجن المشدد ، إلا أن المشرع رفع الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاتجار بالطفل بحيث لا يقل عن خمس سنوات (م ٢٩١) أما في جريمة الاتجار بالبشر فحدها الأدنى ثلاث سنوات . فلو أخذنا بمبدأ تطبيق العقوبة الأشد فانه يتعين تطبيق العقوبة الواردة بقانون العقوبات المشار إليها آنفاً .

و في تقديري أن الحل لهذه المسألة يكون وفق تطبيق قواعد التفسير الصحيحة للقواعد ، و التي سبق بيانها في الفرع السابق من هذا المطلب ، فتطبق قاعدة النص الخاص و تقديمه على النص العام و هو في هذه الحالة قانون الاتجار بالبشر و لا عبرة بكون العقوبة أخف أو أشد ، كما أنه النص اللاحق على قانون العقوبات فيقدم عليه أيضاً لأنه يدل على رغبة المشرع اللاحقة و التي عبر عنها بمقتضى نصوص لاحقة هي قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

حالة الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاستعباد الواردة بالمادة ٢٦٠ من قانون الجزاء العماني :

العقوبة الأشد دون سواها . على أنه يمكن عدم إدغام هذه العقوبات فتجمع كلها على ألا يتعدى مجموعها مرة و نصف العقوبة المحددة قانوناً للجريمة الأشد "

سبق أن ذكرنا أن المشرع العماني نص على جريمة الاستعباد بمقتضى المادة ٢٦٠ من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤م و عاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة . كما أن هذه الجريمة قد تشكل عنصراً للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها بمقتضى المادة الثانية منه و المعاقب عليها وفق المادة الثامنة منه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على سبع سنوات و الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال و لا تزيد على مائة ألف ريال . و في حالة توافر ظرف مشدد عاقب المشرع العماني على ذلك بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تزيد على خمس عشرة سنة ، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال و لا تزيد على مائة ألف ريال . و ذلك بالمادة التاسعة في فقرتها الأولى من القانون .

و قد أثار المشكلة ما نص المشرع العماني في المادة ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر حيث نص على أنه : " مع عدم الإخلال بالعقوبات الفرعية أو الإضافية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه . "

مما يثير إشكالية عند التطبيق حيث تجب مراعاة عقوبة جريمة الاستعباد الواردة بالمادة ٢٦٠ من قانون الجزاء لأن المشرع قرر عقوبة السجن لها و لكن رفع حدها الأدنى بحيث لا تقل عن خمس سنوات و لا تزيد على خمس عشرة سنة . بينما عقوبة الاتجار بالبشر السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على سبع سنوات . مما

دفع البعض إلى القول بذلك تمسكاً بحرفية النص الوارد بالمادة السابعة [1].

و مع تقديري لهذا الرأي حيث أن له وجاهته و دلالته في التمسك بحرفية النص ، إلا أنه تجاهل أموراً عديدة تجب مراعاتها في هذا الصدد و أهمها رغبة المشرع العماني في مواجهته لجريمة الاتجار بالبشر و الذي يعد عنصر الاستعباد مكوناً من مكونات ركنها المادي ، حيث قرر المشرع العماني عقوبة الاتجار بالبشر بنصوص لاحقة على قانون الجزاء العماني مما يدل على رغبة واضحة منه في تقرير هذه العقوبة اللاحقة و إلا كان عمله و جهده في ذلك عبثاً و دون فائدة . كما أن المشرع لم يغب عن باله عند وضع قانون مكافحة الاتجار بالبشر ما سبق و أن قرره بالنسبة لجريمة الاستعباد في المادة ٢٦٠ من قانون الجزاء ، و مع ذلك قام بتقرير عقوبة مختلفة عنها في نصوص لاحقة .
و لو رجعنا إلى قواعد التفسير الصحيح لقواعد القانون ، و التي سبق عرضها ، لوجدنا أن الفقه في مجمله متفق على أن النص الخاص يقيد العام و يقدم عليه بغض النظر عن العقوبة أخف أو أشد.
يضاف لذلك ما ذكره المشرع العماني في المادة ٣١ من قانون الجزاء العماني حيث قال : " إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف

---

[1] – للمزيد د . مزهر جعفر عبيد ــ المواجهة القانونية للاتجار بالبشر في سلطنة عمان ــ سابق الإشارة إليه ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، حيث يرى سيادته تطبيق العقوبة الواردة بالمادة ٢٦٠ من قانون الجزاء العماني ، أما لو اقترن الفعل بظرف مشدد فإنه يصار إلى تطبيق المادة التاسعة من قانون الاتجار بالبشر لأنها تصبح العقوبة الأشد في هذه الحالة .

الأشد . على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية و نص خاص فيؤخذ حينئذ بالنص الخاص . "

أي أن المشرع العماني قد أوجب أن يتم الأخذ بالنص الخاص عند تقابله مع نص عام في قانون الجزاء بشأن الفعل الواحد المجرم . مما يعطينا دلالة هامة بأن ما ذكره المشرع في المادة ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بشأن عدم الإخلال بالعقوبة المبينة بقانون العقوبات كان خطأ يجب تداركه بتدخل تشريعي منه .

و بالتالي نحن نرى أن العقوبة الواجبة التطبيق في حالة الارتباط بين جريمة الاستعباد و جريمة الاتجار بالبشر هي ما نص عليه المشرع في المادة ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر باعتبار ذلك النص الخاص و اللاحق .

كما أن المشرع قد أوجد في المادة ٨ من القانون عقوبة إضافية و هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال و لا تزيد على مائة ألف ريال . و هي عقوبة لم ينص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون الجزاء الخاصة بجريمة الاستعباد مما يضعنا أمام تفضيل آخر للمادة الثامنة التي تقرر عقوبتين للفعل المجرم هما السجن و الغرامة وفق الحدود المبينة بالنص .

استثناء جريمة غسل الأموال :

قد ترتبط جريمة غسل الأموال بجريمة الاتجار بالبشر ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، و قد تأكد هذا الارتباط بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر من اعتبار جريمة الاتجار من الجرائم الأصلية المحظور غسل الأموال المتحصلة منها .

و قد يتحقق هذا الارتباط إذا ما وقعت كل من جريمتي الاتجار بالبشر و غسل الأموال لغرض إجرامي واحد ، و في هذه الحالة و طبقاً لنص المادة ١٤ فقرة ٢ من قانون الاتجار بالبشر ، تستثنى جريمة غسل الأموال من تطبيق أحكام المادة ٣٢ عقوبات . و بالتالي ينطبق على هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م من ناحية العقوبة المقررة للجريمة في حالة هذا الارتباط أو التعدد المعنوي للجرائم

و تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه : " تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م ، كما يسري على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور "

أما بالنسبة للتشريع العماني الصادر بمكافحة الاتجار بالبشر فلم يرد به نص على هذا النحو الوارد في التشريع المصري . و بالتالي لم ينص على استثناء جريمة غسل الأموال من تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر عليها في حالة الارتباط أو التعدد المعنوي . و من ثم يرجع في ذلك للقواعد العامة لقانون الجزاء و المنصوص عليها في المادة ١/٣١ منه و هو ما أكدته المادة ٢١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر و التي تنص على أنه : " فيما لم يرد به نص في هذا القانون تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني و قانون الإجراءات الجزائية "

و بالتالي يرجع القاضي للنصوص الواردة بالقانونين لتحديد النص الواجب التطبيق و هو المتضمن العقوبة الأشد . [1]

و قد ورد مثل هذا الاستثناء لجريمة غسل الأموال في التشريع القطري الخاص بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م حين نص في الفصل العاشر منه " العقوبات " في المادة ٧١ و التي تنص على أنه : " لا تخضع جريمة غسل الأموال لأحكام المادة ٨٥ من قانون العقوبات المشار إليه "

و قد سبق أن أوضحنا أن المادة ٨٥ عقوبات تتناول حالة التعدد المادي للجرائم ، و بالتالي إذا اجتمعت جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة غسل الأموال فإن جريمة الغسل تستثنى من تطبيق أحكام المادة ٨٥ من قانون العقوبات و ينطبق عليها في هذه الحالة ما ورد بقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

---

[1] – لم يرد في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني أو قانون غسل الأموال البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال ما يشير إلى مثل هذا الاستثناء و من ثم يرجع في ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات

المبحث الثاني

الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد :

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر جرائم أخرى ذات صلة بجريمة الاتجار بالبشر ، و هذه الجرائم تشكل تدخلاً بشكل أو بآخر للمساهمة في الإفلات من المسئولية الجنائية أو تضليلها كجريمة الحمل على الشهادة الزور باستعمال القوة أو التهديد أو الحيلة ، و منها ما يعمل على إخفاء آثار هذه الجريمة " الاتجار بالبشر " كإخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجريمة أو إخفاء أي من معالمها أو أدواتها .

و قد تتخذ الجريمة شكل الإفصاح عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر .

كما تلحق المسئولية الجنائية الشخص الاعتباري حال ارتكاب أحد العاملين لديه باسمه و لصالحه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر . و هو ما يؤكد اتجاه المشرع المصري ، و غيره من التشريعات ، لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بوسائل عديدة و على كافة المستويات .

ثم يعاقب المشرع من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو بالشروع فيها و لم يبلغ السلطات المختصة بذلك .

و في هذا المبحث سوف نتناول تحديد المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم السابق الإشارة إليها و ذلك من خلال عدة مطالب متتالية .

المطلب الأول

جريمة الحمل على الشهادة الزور

- **النصوص القانونية :**

ينص المشرع المصري في المادة ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه :

" يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "

كما نص المشرع العماني في المادة ١٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه :

" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة ، أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة "

و ينص المشرع القطري في المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور

أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بشأن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "

من خلال النصوص السابقة [1] يتضح لنا أن المشرع يجرم الحمل على الشهادة الزور أو كتمان الشهادة في أمر من الأمور المتعلقة بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر .

و سوف نقوم بعرض و تناول المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

يشكل الركن المادي قوام الجريمة و عمادها الأساسي الذي لا يمكن أن تقوم بدونه ، و هو يتكون من الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها الجاني أو الجناة و من ثم تتكون منه الجريمة محل المسئولية الجنائية .

و عادة ما يتكون الركن المادي من الفعل أو السلوك الإجرامي و النتيجة التي تمخض عنها هذا الفعل في الواقع الخارجي و المؤثمة بنص القانون ، و علاقة السببية بين هذا الفعل و تلك النتيجة أو ما يعرف برابطة السببية .

و الركن المادي للجريمة التي نتناولها بالبحث ، و هي جريمة الحمل على الشهادة الزور ، يتكون من عنصرين أساسيين هما :

العنصر الأول " النشاط الإجرامي للجاني " و المتمثل في استخدام القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية أو الوعد بشيء من ذلك .

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني لم ينص على هذه الجريمة ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م . تاركاً ذلك للقواعد العامة لقانون العقوبات البحريني .

و هذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري ، و كذلك المادة ١٣ من التشريع العماني ، و المادة ١٦ من التشريع القطري بخصوص مكافحة الاتجار بالبشر

و يتمثل هذا النشاط الإجرامي في أن الجاني يستخدم وسيلة من الوسائل المشار إليها آنفاً ، و ليس بشرط استخدامها جميعاً ، و التي تكفي بذاتها لتكوين النشاط الإجرامي ، فقد يستعمل القوة أو التهديد للمجني عليه للوصول لغرضه الإجرامي من وراء ذلك ، أو أن يعرض على المجني عليه عطية أو مزية ، أو أن يعده بشيء من هذه العطايا أو المزايا .

فنشاط الجاني بين الوعد أو الوعيد للمجني عليه ، فقد يستخدم القوة أو العنف ضده ، أو أن يغريه بعطية أو مزية أو يعده بأن يعطيه إذا قام بتنفيذ ما يريده منه .

مدلول القوة و التهديد :

ينصرف لفظ القوة إلى الإكراه المادي ، أما التهديد فيراد به الإكراه المعنوي [١].

فالقوة المادية تتفق مع مدلول العنف المادي الذي يقع على جسم المجني عليه سواء استعمل الجاني أحد أعضاء جسمه كاليد أو الرجل مثلاً أو استخدم في ذلك آلة معينة كالعصا أو السلاح أو ما شابه لإرهاب المجني عليه و حمله على تنفيذ ما يريد . و سواء ترك هذا الفعل أثراً بجسم المجني عليه أم لا . بشرط أن يفضي في النهاية إلى انعدام رضاء المجني عليه بالفعل . فالعبرة بما يترتب عليه من أثر على إرادة المجني عليه .

---

[١] – د . أحمد حسني طه ــ المرجع السابق ص ٢٥٣ .

أما التهديد أو ما يعبر عنه بالإكراه المعنوي فيراد به توعد المجني عليه بإنزال الأذى به أو بشخص عزيز لديه كابنه مثلاً ، أو التهديد بحرق منزله أو محله .

و يشترط في التهديد حتى يمكن الاعتداد به أن يكون جدياً و منصباً على وقائع محددة تصلح أن تكون محلاً للتنفيذ . أما لو كان التهديد منصباً على أمور عامة و غير محددة في مضمونها فلا يمكن التعويل عليها . كالتهديد بأن يحول حياة المجني عليه جحيماً أو أن يدمر حياته .

فكل هذا و ما شابهه من العموميات التي لا تصلح أن يبنى عليها التهديد الذي يقصده المشرع كنشاط إجرامي تتحقق به هذه الجريمة .

و المرجع في ذلك كله لقاضي الموضوع الذي يقدر مدى توافر القوة أو التهديد على النحو الذي يصلح أن يكون سلوكاً إجرامياً ، و يجب أن يكون تقديره في ذلك مبنياً على أسباب مقبولة و سائغة .

مدلول العطية أو المزية :

قد يتخذ نشاط الجاني في هذه الجريمة شكل الإغراء و ذلك من خلال تقديمه للمجني عليه عطية أو مزية أو وعده بذلك من أجل حمله على القيام بما يريده منه .

و يراد بالعطية كل فائدة يحصل عليها الشخص سواء كانت مادية أو غير مادية [1] ، سواء تمثلت في النقود ، و هو الغالب ، أو سيارة أو مجوهرات أو جهاز فيديو أو تلفزيون أو ثلاجة ، كما قد يكون شيكاً أو كمبيالة أو فتح حساب في أحد البنوك . [2]

---

[1] – راجع في ذلك نص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات و الخاصة بجريمة الرشوة .

[2] – للمزيد في ذلك د . فتوح عبد الله الشاذلي ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤م ــ ص ٧٢ و ما بعدها .

و المزية ، و هي ذات طبيعة معنوية ، و تعني وضع الشخص في حالة أفضل من ذي قبل كحصوله على ترقية له ، أو على وظيفة لأحد أقاربه أو استفادته من منفعته أياً كان نوعها كإعارة سيارة له ليستعملها هو أو أحد أقاربه أو استضافته لقضاء الصيف في شاليه أو فيلا يملكها الجاني.

و مدلول العطية أو المزية من الشمول و السعة بحيث يشمل صوراً كثيرة تدخل في مدلولها و تصلح أن تكون محلاً للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة . و لا عبرة بقيمة العطية فقد تكون ذات قيمة كبيرة أو ذات قيمة ضئيلة .

كما قد يتخذ نشاط الجاني صورة الوعد بتقديم العطية أو المزية للمجني عليه إذا هو قام بما يريده منه . و لا يشترط في هذه الحالة الحصول عليها بعد ذلك .

العنصر الثاني حمل المجني عليه للقيام بأمر من الأمور التالية :

الإدلاء بالشهادة الزور ، أو كتمان أمر من الأمور ، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

و زاد المشرع العماني أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة فاعتبر مجرد التحريض على القيام بفعل من الأفعال المشار إليها كافياً لقيام المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة .

و يشترط لتحقق التجريم المقصود أن يكون أداء الشهادة الزور ، أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

و لا يشترط لقيام الجريمة حصول الإدلاء بالشهادة الزور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بالأقوال أو المعلومات غير الصحيحة فعلاً ، و إنما يكفي

أن يتم استعمال القوة أو التهديد أو عرض العطية أو المزية لحمل المجني عليه على أي من ذلك .

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

جريمة الحمل على الشهادة الزور جريمة عمدية ، و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي . و يتضح من خلال النص أن القصد المتطلب هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة . فلم يتطلب المشرع لذلك قصداً إضافياً خاصاً .

فيجب أن ينصرف العلم لدى الجاني بأن ما يقوم به يشكل عناصر الجريمة التي عناها المشرع أي أن يعلم الجاني أن استعماله للقوة أو التهديد أو قيامه بعرض العطية أو المزية لحمل المجني عليه على الشهادة الزور أو كتمان الأمر أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون يعد فعلاً مجرماً .

و أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق ذلك . و يشترط في الإرادة أن تكون حرة واعية غير مشوبة بعيب يبطلها . كالإكراه أو الغش أو التدليس .

و لا عبرة بالباعث الذي دفعه للقيام بذلك فهو ليس عنصراً من عناصر التجريم ، سواء كان الباعث على ذلك شريفاً أم خبيثاً . حيث لا أثر لذلك في قيام المسئولية الجنائية عن الفعل ، و غاية ما هنالك أنه يمكن للقاضي الاعتداد به عند توقيع العقاب حسب ما يقرر المشرع لذلك .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة للجريمة

نص المشرع المصري في المادة ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة " السجن " لهذه الجريمة ، بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون و هي " المصادرة " إن كان لها محل .

كما عاقب المشرع العماني على هذه الجريمة بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمس سنوات ، و ذلك بمقتضى المادة ١٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، بالإضافة لعقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون إن كان لها محل .

وعاقب المشرع القطري على الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال ، و ذلك بمقتضى المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر . و يضاف لذلك عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون إن كان لها محل

- الارتباط بين جريمة الحمل على الشهادة الزور الواردة بالمادة ٧ و غيرها من الجرائم في قانون العقوبات :

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الحمل على الشهادة الزور ، و التي سبق عرضها من خلال نص المادة ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، قد ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري ، و التي سبق بيانها في المبحث الأول من هذا البحث .

فقد ترتبط بجريمة الشهادة الزور [١] ، أو جريمة عرض عطية أو وعد بشيء ما للشهادة الزور أو قبول ذلك [٢] ، أو جريمة الإكراه على الشهادة الزور أو عدم الشهادة [٣] .

و في هذه الحالة يجب على القاضي إعمال ما نص عليه المشرع في المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري و التي تبين حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة و تطبيق العقوبة الأشد في ذلك . و كذلك إعمال المواد ٨٩ ــ ٩٢ من قانون الجزاء العماني ، و المواد ٨٤ ، ٨٥ من قانون العقوبات القطري على النحو السابق بيانه في المبحث الأول من دراستنا .

---

[١] – جريمة الشهادة الزور في الجنايات أو الجنح ينص عليها قانون العقوبات المصري في الباب السادس في المواد ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ . حيث تنص المادة ٢٩٤ على أنه : " كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس "

و تنص المادة ٢٩٥ على أنه : " و مع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن . أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام و نفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد زوراً "

و تنص المادة ٢٩٦ على أنه : " كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين "

[٢] – و في ذلك تنص المادة ٢٩٨ على أنه : " إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعد بشيء ما يحكم عليه هو و المعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة ..... "

[٣]– تنص المادة ٣٠٠ عقوبات على جريمة الإكراه على الشهادة الزور أو عدم الشهادة حيث تقول : " من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة "

المطلب الثاني
جريمة إخفاء الجناة أو الأموال أو الأشياء
المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر

- **النصوص القانونية** [1]

تنص المادة ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه:
" يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها, أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجا أو أحد أصوله أو فروعه "

وتنص المادة ١٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني على أنه :
" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من أخفى شخصاً أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال".
كما تنص المادة ١٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه:
" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال

---

[1] – من الملاحظ أن المشرع البحريني لم يتناول بالتنظيم هذه الجريمة بين نصوص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات.

المتحصلة من أي من جرائم المنصوص عليها من هذا القانون أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من أخفى أحد الجناة زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية ".

من خلال النصوص السابقة إيرادها يتضح أن المسئولية الجنائية عن جريمة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون تقوم على توافر عدة عناصر .

العنصر الأول :يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني " الركن المادي للجريمة"

العنصر الثاني: يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة " الركن المعنوي"

والعنصر الثالث :يتمثل في العقوبة التي قررها المشرع لمن يأتي عملاً من هذه الأعمال الإجرامية.

وتجدر الإشارة إلى أن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة قد تشكل ركناً مادياً لجرائم أخرى قرر لها المشرع عقوبات أخرى وهو ما سنقوم ببيانه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

يشكل معنى الإخفاء العنصر الأساسي لجريمة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون . وهو ما يتطلب بيان معنى الإخفاء والعناصر التي يشملها مكوناً للركن المادي لهذه الجريمة.

أولاً : معنى الإخفاء

يراد بالإخفاء التخبئة والحجب عن الأنظار وعدم الرؤية بحيث لا يتمكن الغير من رؤية المقصود سواء كان شخصاً أو مالاً أو شيئاً من الأشياء أو الأدوات .

ويستوي في ذلك أن يكون الإخفاء في منزل أو مزرعة أو كهف أو صندوق طالما كان ذلك يبعده عن رؤية الآخرين له .

ويتحقق الإخفاء بحجب الأشخاص أو الأموال عن أنظار جميع الناس, كما قد يتحقق بالحجب عن أنظار البعض المقصود من ورائه نص التجريم .

وقد عنى المشرع في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بأن يكون الإخفاء المحقق للركن المادي لهذه الجريمة من وجه العدالة القضائية .

والتي تتحقق بها المسئولية الجنائية حتى ولو كان بعض الناس يمكنهم رؤية الشخص أو الأموال أو الأدوات المتحصلة من الجريمة. وليس المقصود بفعل الإخفاء هو عدم الرؤية أو الحجب الكامل عن أنظار الجميع وإلا أدى ذلك لعدم تحقق فعل الإخفاء وتخلف عنصر جوهري في هذه الجريمة.

فالجاني في هذه الجريمة يساعد شخصاً آخر على إخفائه , أو يخفي أموالاً أو أشياء أو أدوات متحصله من جريمة من جرائم الاتجار . وهو ما يمثل

صورة من صور الاشتراك في الجريمة بطريق المساعدة كأصل عام . ولكن لأن هذه المساعدة تعد لاحقة على ارتكاب الجريمة الأصلية فقد اعتبرها المشرع جريمة مستقلة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات . كما اعتبرها جريمة مستقلة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ثانياً العناصر التي يشملها فعل الإخفاء :

حتى تقوم المسئولية الجنائية عن فعل الإخفاء يجب أن يشمل على عدة أمور, حددها المشرع في المادة ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر , وهذه العناصر يتحقق بإحداها فعل التجريم ومن ثم المسئولية الجنائية .

فقد يقوم الجاني بإخفاء أحد الجناة الذين قاموا بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر , والتي نظمها المشرع في المواد ٢ وما بعدها من هذا القانون .

ويشترط لتحقق التجريم أن يكون قيامه بفعل الإخفاء وهو عالم بأنه يخفي شخصاً ارتكب جريمة من تلك الجرائم .

كما يتحقق النشاط الإجرامي إذا قام الجاني بإخفاء احد الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون .

ويشمل معنى الإخفاء ما يقوم به الجاني من حجب هذه الأموال أو الأشياء عن الأنظار أو القيام بالتمويه وإخفاء طبيعة هذه الأموال وأنها متحصلة من جريمة بإظهارها بشكل قانوني أو القيام ببيع هذه الأشياء أو تأجيرها للغير وما إلى غير ذلك .

وهو ما قد يشترك مع الركن المادي لجريمة غسل الأموال ، وذلك لأن المشرع ذكر في المادة ٨ قوله في عنصر الإخفاء ..... أو تعامل فيها ..... وهو ما يدل على أن التعامل في هذه الأموال أو الأشياء بأية

صورة من الصور يحقق عنصر التجريم ومكوناً للركن المادي لهذه الجريمة.

ولفظ الأشياء أو الأموال لفظ عام يتسع لكل ما من شأنه أن يكون متحصلاً من جريمة الاتجار بالبشر سواء كان نقوداً أو عقارات أو سيارات أو مجوهرات أو غير ذلك.

كما يقوم الجاني بإخفاء أي من معالم الجريمة الأصلية أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها كالخطابات أو المراسلات التي تمت بشأن بيع أو شراء أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص محل جريمة الاتجار بالبشر.

أو إخفاء الأدوات التي استخدمها الجاني لتعذيب هؤلاء الأشخاص أو حملهم بالقوة لتنفيذ أغراضه . كالأسلحة وغيرها أو الأجهزة التي تقوم بعرض أو تسجيل المواد الإباحية التي تستخدم في جريمة الاتجار بالبشر أو الأدوات التي تستخدم لاستئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة والتي تشكل مكونات جريمة الاتجار بالبشر .

ويشترط لقيام المسئولية الجنائية عن تلك الأفعال أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بالإخفاء من وجه العدالة القضائية أمراً متعلقاً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني

الركن المعنوي " القصد الجنائي "

عبر المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة ٨ منه عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جريمة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جريمة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر.[١]

والقصد المتطلب من هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة .[٢]

فجريمة الإخفاء المنصوص عليها جريمة عمدية وقد أفصح المشرع عن القصد الجنائي بالقول ..... وهو عالم بذلك .

والعلم المتطلب هو علم الجاني بأن ما يخفيه هو أحد الجناة الذين اشتركوا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر أو أن الأشياء أو الأموال متحصلة من جريمة من تلك الجرائم .

وكذلك علمه بأنه يقوم بإخفاء معلم من معالمها أو أداة من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها .

ويجب الإضافة كذلك توافر عنصر الإرادة أيضاً . أي أن يقوم بفعل الإخفاء بإرادته الحرة الواعية , دون ضغط أو إكراه أو غش أو تدليس من أحد , وأن يريد النتيجة المترتبة عليها .

---

[١] – راجع في ذلك المادة ١٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني , والمادة ١٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري .

[٢] – وقد تثير صياغة نص المادة ١٢ من القانون العماني المشار إليه أن المشرع العماني يريد تحقق قصد خاص لأنه قال ..... بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة..... ."

لكنه في الحقيقة ليس قصداً خاصاً وذلك لأن الغرض من الإخفاء هو الفرار من وجه العدالة وهو قصد عام يتفق مع النص القائل ..... وهو عالم بذلك. "

فإذا انتفى العلم لديه , كأن يعتقد أن إخفاء الشخص كان من أجل إنقاذه من شخص يريد قتله أو من خطر يهدد حياته , تنتفي عنه المسئولية الجنائية ولا يسأل عن جريمة الإخفاء .

وعلى محكمة الموضوع البحث في توافر عناصر القصد الجنائي السابق الإشارة إليها . وتستقل محكمة الموضوع بتقدير ذلك ويجب أن يكون قضاؤها مبنياً على أسباب سائغة ومقبولة .

- وقت توافر القصد الجنائي :

تجب معاصرة القصد الجنائي لدى الجاني لماديات الجريمة أي الأفعال التي تشكل ركنها المادي. وهو ما يستلزم أن يكون قصد الجاني متوافراً عند البدء في تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وهو فعل الإخفاء.

لكن قد لا يكون هذا القصد الجنائي متوافراً عند البدء في تنفيذ فعل الإخفاء لكنه ينشأ بعد ذلك كأن يقوم الجاني بإخفاء الشخص أو الأموال أو الأشياء وهو على غير علم بأنها متحصلة من جريمة ، أو أن الشخص المقصود شارك في جريمة من الجرائم الخاضعة لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر ثم علم بعد فترة من الزمن من قيامه بالإخفاء بأن ما يقوم به يشكل فعل الإخفاء لمجرم أو لأشياء أو أموال متحصلة من الجريمة .

فإن استمر في فعله وقام بالإخفاء بالرغم من ذلك فقد توافر في حقه القصد الجنائي منذ تلك اللحظة التي علم فيها . أي أن القصد الجنائي قد يتوافر ويتعاصر مع بداية تنفيذ فعل الإخفاء .

وقد ينشأ بعد ذلك ويستمر الجاني في تنفيذ فعل الإخفاء وذلك لأن جريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة وبالتالي يتوافر القصد الجنائي فيها على النحو الذي سبق عرضه .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة

عاقب المشرع المصري على جريمة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال أو الأدوات المتحصلة من جريمة من جرائم الاتجار بالبشر و المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بعقوبة السجن و اعتبارها جناية . و ذلك دون الإخلال بحكم المادة ١٣ و التي تنص على المصادرة للأموال أو الأمتعة أو الأدوات إن كان لها محل .

كما عاقب المشرع العماني على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال و لا تزيد على ألف ريال و ذلك وفق ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر . و هو بذلك اعتبرها جنحة و إن كان قد رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن ، و جمع بين عقوبتي السجن و الغرامة بالحدود المبينة بنص المادة ١٢ من القانون .

و ذلك دون الإخلال بحكم المادة ١٤ من القانون بشأن المصادرة إن كان لها محل . [١]

---

[١] – تجدر الإشارة إلى أن المشرع العماني يرى أن الجاني في هذه الجريمة يعد متدخلاً فرعياً وفقاً للمادة ٩٥ / ٢ من قانون الجزاء ، و لكن ذلك مشروط بأن يكون قد اتفق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ، أي أن الاتفاق في هذه الحالة ينقلنا إلى حالة المتدخل الفرعي . بينما الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تفترض عدم الاتفاق المسبق على ذلك و لذا تعد جريمة مستقلة و الجاني فيها يعتبر فاعلاً أصلياً .

كما عاقب المشرع القطري في المادة ١٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على جريمة الإخفاء بعقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائة و خمسين ألف ريال قطري .

و هو بذلك يعدها جنحة و جمع في عقوبتها بين الحبس و الغرامة بالشكل الذي سبق عرضه من خلال المادة ١٨ . و يجب ألا يخل ذلك بتطبيق أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون و الخاصة بالمصادرة إن كان لها محل .

التعدد المعنوي للجرائم بين جريمة الإخفاء المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر و غيرها من الجرائم :

قد يشكل فعل الإخفاء في جريمة إخفاء أحد الجناة أو إخفاء معالم الجريمة أو أدواتها الركن المادي لجريمة إخفاء المتهم أو إعانته على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك المنصوص عليها بالمادة ١٤٤ من قانون العقوبات المصري ، كما تشكل الركن المادي لجريمة إيواء الجاني أو إخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة عنها المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري .

كما قد يشكل فعل الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو التعامل فيها الركن المادي لجريمة غسل الأموال المنصوص عليها بمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ، و الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها بالمادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات .

الأمر الذي يقتضي إعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري و التي تنص على أنه : " إذا كون الفعل الواحد جرائم

متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها "

وكذلك المادة ٣١ / ١ من قانون الجزاء العماني النص على الحكم الجزائي الواجب التطبيق في حالة التعدد المعنوي ، و التي تنص على أنه:
" إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد "
و المادة ٨٤ من قانون العقوبات القطري و التي جاء نصها :
" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة فيجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها "
و قانون العقوبات البحريني في المادة ٦٥ منه و التي تنص على أنه :
" إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها "

المطلب الثالث

جريمة تعريض المجني عليه أو الشاهد للخطر

تمهيـــــد :

تناول المشرع المصري بالتجريم كل ما يعرض المجني عليه أو الشاهد للخطر أو يصيبه بالضرر و ذلك بالإفصاح أو الكشف عن هوية أي منهما . أو تسهيل اتصال الجناة بهما أو إمداد المجني عليه أو الشاهد بمعلومات غير صحيحة عن وضعهما القانوني و ذلك بقصد الإضرار بهما أو الإخلال بالسلامة البدنية أو النفسية أو العقلية لأي منهما .
و قد ورد النص على هذه الجريمة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

و في ذات السياق نص المشرع القطري على التجريم بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

بينما لم نجد مثل هذا النص ضمن نصوص القانون العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، و لا ضمن نصوص القانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ م بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص . و إن ورد ما يشير إلى توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها ، دون أن يترتب على الإخلال بذلك أية مسئولية جنائية تاركين ذلك للقواعد العامة ، و هذه الحماية تأتي ضمن بعض الإجراءات التي تتخذ أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالبشر . [١]

و على ذلك سوف نقوم ببيان عناصر هذه الجريمة من خلال التشريع المصري و التشريع القطري ، و ذلك بتحليل الركن المادي للجريمة ، و الركن المعنوي ، ثم العقوبة المقررة لها . و ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

الركن المادي

لجريمة تعريض المجني عليه أو الشاهد للخطر

نصت المادة التاسعة من التشريع المصري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر على أنه :

" يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر ، أو سهل اتصال الجناة

[١] – ورد النص على توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد في المادة ٥ من التشريع العماني ، و المادة ٥ من التشريع البحريني محل دراستنا .

به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية "

كما نص المشرع القطري في المادة ٢٠ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين و بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من أفصح عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية "

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يشمل عدة عناصر :

العنصر الأول: يتمثل في قيام الجاني بالإفصاح أو الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر . [١]

والإفصاح أو الكشف لفظان مترادفان يفيد كل منهما بيان حقيقة المجني عليه أو الشاهد للغير في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر و الذي يعنيه غالباً أن يتعرف عليهما أو يتوصل إليهما .

---

[١] – و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري قد أشار في المادة ٢٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلى عدة أمور يجب مراعاتها في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر . منها كفالة سلامة المجني عليه الجسدية أو النفسية أو المعنوية و صون حرمته الشخصية و هويته و تبصيره بحقوقه القانونية ، و تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليهم أو الشهود و ما يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم .

و هو ما أشار إليه أيضاً المشرع القطري في الفصل الثالث في المواد ٥ ،٦ ،٧ ، ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

و يقتضي الإفصاح أو الكشف أن يتناول هوية المجني عليه أو الشاهد كذكر الاسم أو الجنس ذكراً كان أو أنثى ، أو جنسية الدولة التي ينتمي إليها أو عائلته مثلاً .

و يتحقق الإفصاح أو الكشف إذا قام الجاني بذكر أوصاف أي منهما أو حالته الجسدية كالطول أو القصر أو البياض أو السواد مثلاً . أو بيان محل إقامة المجني عليه أو الشاهد . و يلزم أن يكون هذا الإفصاح أو الكشف عن الهوية مما يعرض المجني عليه أو الشاهد للخطر أو يصيبه بالضرر ، كأن يقوم الشخص الثالث بمحاولة خطف المجني عليه أو الشاهد أو الاعتداء عليهما أو تهديد الشاهد بالإيذاء في نفسه أو ماله أو أحد من أقربائه أو عائلته إن هو أقدم على شهادته أو أصر على أقواله .

و ليس بلازم أن يتحقق هذا الخطر أو الضرر و إنما يكفي مجرد التعريض لذلك نتيجة الكشف عن هوية أي من المجني عليه أو الشاهد.

و نحن نرى أن ذلك ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة التي وردت بالمادة السابعة ، و هي جريمة الحمل على الشهادة الزور و التي سبق تناولها في المطلب الأول من هذه الدراسة ، حيث يلزم فيها استعمال القوة أو التهديد أو الإغراء للحمل على الشهادة الزور .

بينما يكتفى في نظر المشرع ، في جريمة التعريض للخطر الواردة بالمادة التاسعة ، مجرد الإفصاح أو الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر و قد عبر المشرع عن التعريض للخطر أو الإصابة بالضرر ليشمل بذلك كل ما يمكن أن يصيب المجني عليه أو الشاهد بالإيذاء . حيث أن التعريض للخطر يتناول ما يؤذي الإنسان في سلامة بدنه أو ما يؤثر في سلامته

الشخصية ، بينما يتناول مفهوم الإصابة بالضرر ما يؤثر في أمواله و ممتلكاته كالبيت أو السيارة أو الشركة أو غير ذلك .

كما لا يلزم في هذا الإفصاح أو الكشف أن يكون لعموم الناس أو في وسائل الإعلام مثلاً . و إنما يكفي في التجريم أن يقوم بالكشف أو الإفصاح لمن يهمهم الأمر بشأن الجريمة المقصودة من جرائم الاتجار بالبشر .

العنصر الثاني: تسهيل اتصال الجناة بالمجني عليه أو الشاهد .

فدور الجاني هنا لا يقتصر على مجرد الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد كما في الحالة السابقة . و إنما دوره يتعدى ذلك بأن يسهل للجناة في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر الاتصال بالمجني عليه أو الشاهد . كأن يقوم بإعطائهم أرقام هواتفهم أو أن يمكن الجناة من مقابلة أي منهما ، كأن يكون مكلفاً بتأمين و حماية أي منهما أو الإشراف على علاجهما مثلاً ، أو إعادة تأهيل المجني عليه من الناحية النفسية أو الاجتماعية ثم هو يسهل للجناة الاتصال بأي من المجني عليه أو الشاهد من خلال ذلك .

و ليس بلازم لقيام المسئولية الجنائية أن يسفر هذا الاتصال عن تحقيق قصد الجناة من وراء ذلك . فيكفي في نظر المشرع تسهيل الاتصال دون اشتراط تحقق نتيجة معينة . و هذا ما عناه بقوله ..... أو سهل اتصال الجناة به .....

و نحن نعتقد أن المسئولية الجنائية تقوم في حق الجاني حتى و لو لم يتم الاتصال بالفعل ، فيكفي أن يقوم بتسهيل هذا الاتصال . كأن يقوم الجاني بترك الباب مفتوحاً حتى يدخل الآخرين لمقابلة المجني عليه أو

الشاهد بينما تصادف مرور سيارة الشرطة مما دفعهم للهرب دون تحقيق مقصدهم ، أو تم إلقاء القبض عليهم .

أو أعطاهم رقم هاتف المجني عليه أو الشاهد فحاولوا الاتصال به مرات عديدة و ظناً من المجني عليه أو الشاهد أن المتصل قد يكون احد الجناة لم يقم بالرد .

العنصر الثالث: إمداد المجني عليه أو الشاهد بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية .

في هذه الحالة يقوم الجاني بإعطاء المجني عليه أو الشاهد ، في جريمة الاتجار بالبشر ، معلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية و وضعه كمجني عليه أو شاهد في القضية .

و قد سبق الإشارة إلى أن المشرع المصري قد ذكر ضرورة تبصير المجني عليه في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة بالإجراءات القانونية و القضائية ذات الصلة و حصوله على المعلومات المتعلقة بها . (م ٢٣)

و هذا يعني أن الجاني قد يكون موظفاً مختصاً بذلك و مكلفاً به من قبل سلطات التحقيق أو المحاكمة ، أو أن يكون الجاني محامياً يقوم بالدفاع عن المتهم .

مما يثير المسئولية التأديبية المترتبة على إخلاله بواجبات وظيفته بالإضافة للمسئولية الجنائية .

و يلزم أن يكون قيام الجاني بهذا الفعل بقصد الإضرار بالمجني عليه أو الشاهد كضياع حق المجني عليه أو الانتقاص من ذلك ، أو تضليل الشاهد بما يؤثر في شهادته . أو أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بسلامته

البدنية أو النفسية أو العقلية كتخويفه أو تهديده أو إظهاره بمظهر الهذيان أو الإيعاز إليه أنه لا أحد يستطيع حمايته و يجب عليه الهرب أو أن يغير شهادته حتى لا يصيبه أذى أو غير ذلك مما يؤثر في سلامة المجني عليه أو الشاهد .

و قد راعى المشرع في هذه الحالة ما يكون عليه الشاهد أو المجني عليه من خوف أن يتعرض للإهانة أو المضايقة أو الاعتداء من قبل الجناة ثم يأتي من يتوجب عليه حمايته و تبصيره ليقوم بغير ذلك .

الفرع الثاني

الركن المعنوي " القصد الجنائي "

لا تقوم الجريمة قانوناً لمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هو موصوف في القانون ، بل يلزم أن يتوافر الخطأ الجنائي في جانب مرتكب الفعل الإجرامي . هذا الخطأ كما قد يتخذ صورة العمد " القصد " قد يتخذ صورة الخطأ غير العمدي " الإهمال " ، أي يلزم أن يسند الفعل الإجرامي إلى مرتكبه معنوياً [1] و هذا هو جوهر الركن المعنوي للجريمة .

و بناءً على ذلك فإن الجرائم لا تعدو أن تكون إما جرائم عمدية أو مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي . و إما أن تكون جرائم غير عمدية أو غير قصدية يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي بعناصره المعروفة .

و الجريمة التي نتحدث عنها ، جريمة تعريض المجني عليه أو الشاهد للخطر ، جريمة عمدية يلزم لتوافر الركن المعنوي فيها توافر القصد

---

[1] – للمزيد د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ــ ص ١٨٩ و ما بعدها .

الجنائي لدى الجاني إضافة لقيامه بالسلوك الإجرامي متمثلاً في أحد العناصر السابق عرضها .

فيجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به يشكل عناصر الجريمة المعاقب عليها ، و هذا العلم ينصرف إلى ماديات الجريمة المتمثل في قيامه بالإفصاح أو الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد ، و أن ذلك من شأنه تعريض أي منهما للخطر أو يصيبه بالضرر .

أو أن التجريم يلحق سلوكه المتمثل في تسهيله اتصال الجناة بالمجني عليه أو الشاهد . كما ينصرف العلم إلى أن ما يقوم به من إمداد المجني عليه أو الشاهد بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أمر مجرم .و أن تتجه إرادته لذلك و للنتيجة المترتبة على هذا الفعل .

و يلزم فضلاً عن توافر عناصر القصد الجنائي العام توافر القصد الخاص المتمثل في أن قيام الجاني بهذا السلوك المادي بقصد الإضرار بالمجني عليه أو الشاهد أو الإخلال بسلامة أي منهما البدنية أو النفسية أو العقلية .

و هذا ما عبر عنه المشرع المصري صراحة في المادة التاسعة ، السابق الإشارة إليها ، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر . و كذلك المشرع القطري في المادة ٢٠ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

و لا يشترط تحقق الإضرار بالفعل و إنما يكفي توافر القصد حتى و لو لم يتحقق ما يصبو إليه الجاني .

و بالتالي لا يعد القصد الجنائي العام كافياً لقيام المسئولية الجنائية و غنما يلزم إضافة لذلك توافر القصد الخاص على النحو السابق بيانه.

و غني عن البيان أن القصد الجنائي ينتفي لدى الجاني إذا كان يجهل أن ما يقوم به يشكل عناصر جريمة يعاقب عليها المشرع ، أو أنه فعل ذلك بحسن نية دون قصد الإضرار بالمجني عليه أو الشاهد .

كما ينتفي القصد الجنائي إذا كانت إرادته معيبة ، كأن يكون مكرهاً على القيام بذلك من قبل الغير سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً .

أو أن إرادته كانت مشوبة بعيب الغلط أو التدليس . كمن يجهل أن من سهل له الاتصال بالمجني عليه أو الشاهد هو أحد الجناة كأن يكون قد قدم له أوراقاً على خلاف الحقيقة تدل أنه أحد أقربائه أو محاميه المدافع عنه مثلاً ، أو أنه أخطأ في إمداد المجني عليه أو الشاهد ببعض المعلومات غير الحقيقية عن حقوقهما القانونية دون قصد منه .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة للجريمة

قرر المشرع المصري لهذه الجريمة عقوبة السجن و اعتبرها جناية ، و ذلك بمقتضى المادة التاسعة ، حيث نصت على أنه : " يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف ..... "

و هي عقوبة واحدة لا تخيير معها ، حيث لا يملك القاضي إلا أن يطبق عقوبة السجن إذا توافرت عناصر المسئولية الجنائية ، و إن كانت له سلطة تقديرية بين الحد الأدنى و الأقصى لهذه العقوبة .

و كما هو معلوم فإن عقوبة السجن في التشريع المصري تتراوح بين ثلاث سنوات و خمس عشرة سنة . [1]

---

[1] – تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات المصري على أنه : " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث

بينما عاقب المشرع القطري على هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين و بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال ، و ذلك وفق المادة ٢٠ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر و التي جاء نصها : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين و بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من أفصح عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر..... "

و قد اعتبرها المشرع القطري جنحة و عاقب عليها بعقوبة تجمع بين الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين و الغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال . و بالتالي لا يجوز للقاضي أن يختار أي من العقوبتين و إنما عليه أن يجمع بينهما وفق الحدود المبينة بالنص ، و هذا نوع من التشديد فرضه المشرع القطري لهذه الجريمة .

المطلب الرابع

جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر

وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري يعد التحريض صورة من صور المساهمة التبعية " الاشتراك " في الجريمة . و هذا ما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري . [١] و كذلك الأمر بالنسبة

سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً . "

[١] – تنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعد شريكا في الجريمة :

أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

لقانون العقوبات القطري في المادة ٣٩ منه [١] و قانون العقوبات البحريني في المادة ٤٤ منه . [٢]

إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقانون الجزاء العماني حيث يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة ، خلافاً لما هو مقرر في التشريعات السابقة ، و قد نص على ذلك صراحة في المادة ٩٣ منه .[٣]

لكن المشرع المصري و كذلك المشرع القطري خرجا على هذه القواعد العامة و اعتبرا التحريض جريمة قائمة بذاتها إذا كان الأمر متعلقاً بجريمة من الجرائم الواردة بقانون الاتجار بالبشر . و عاقبا على ذلك بعقوبات محددة و منصوص عليها في المادتين ١٠ من التشريع المصري ، ٢١ من التشريع القطري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ، على النحو الذي سنتناوله بالتحليل لاحقاً .

ثالثاً : من أعطي للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. "

[١] – تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات القطري على أنه : " يعد شريكاً في الجريمة كل من : ١– حرض على ارتكاب الفعل المكون لها إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض ..... "

[٢] – تنص المادة ٤٤ من قانون العقوبات البحريني على أنه : " يعد شريكاً في الجريمة : ١– من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ..... "

[٣] – تنص المادة ٩٣ من قانون الجزاء العماني على أنه : " يعد فاعلاً للجريمة كل من أبرز إلى حيز الوجود أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض عليها ..... "

أما المشرع العماني فقد نص في المادة ٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه : " يعتبر فاعلاً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر "

و هذا النص ــ من وجهة نظري ــ يثير إشكالية من ناحية مدى تطبيقه ، و هل يقتصر ذلك على جريمة الاتجار بالبشر الواردة بالمادة الثانية من هذا القانون ، أم أنه ينسحب على الجرائم الأخرى الملحقة بها و التي سبق التعرض لها ، كجريمة إخفاء الجناة أو الأموال أو الأشياء المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر (م ١٢) أو جريمة الحمل على الشهادة الزور (م ١٣) .

و في تقديري أن النص الخاص بالتحريض الوارد بالمادة ٤ من القانون العماني يقتصر على جريمة الاتجار بالبشر لبيان عبارات النص ذلك أولاً ، و ثانياً لوروده قبل النصوص التي تتناول بالتجريم الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر دون أن يشير إلى تطبيقه عليها كما ورد ذلك بالنسبة للتشريع المصري في المادة ١٠ منه ، و التشريع القطري في المادة ٢١ منه .

و حقيقة القول أن المشرع العماني لم يكن بحاجة إلى النص على اعتبار المحرض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فاعلاً أصلياً لأن القواعد العامة في قانون الجزاء تنص على ذلك من خلال المادة ٩٣ و التي سبق عرضها . و إن كانت العلة من النص واضحة بالنسبة للمساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

أما المشرع البحريني فإنه لم يتعرض لذلك من خلال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تاركاً ذلك للقواعد العامة لقانون العقوبات ، و قد سبق الإشارة إليها من خلال المادة ٤٤ منه

و على ذلك سوف نتناول جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر من خلال عدة عناصر نبين فيها محل الجريمة ، و القصد الجنائي ، ثم نوضح العقوبة المقررة لذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

محل جريمة التحريض

عاقب المشرع المصري على مجرد التحريض بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر و ذلك بمقتضى المادة العاشرة من القانون ، و حدد لذلك محلاً و هو الجرائم المشار إليها في المواد السابقة على المادة العاشرة . و بالتالي يعتبر محلاً لجريمة التحريض وفقاً لنص المادة العاشرة التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الواردة بالمادة ٢ من القانون ، أو التحريض على ارتكاب جريمة الحمل على الشهادة الزور الواردة بالمادة ٧ ، أو جريمة الإخفاء للجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الواردة بالمادة ٨ ، أو جريمة تعريض المجني عليه أو الشاهد للخطر الواردة بالمادة ٩ من القانون ، و قد سبق بيان هذه الجرائم .

و قد جرم المشرع المصري مجرد التحريض على ارتكاب تلك الجرائم حتى و لو لم يفض هذا التحريض إلى وقوع الجريمة المحرض على ارتكابها . و أياً كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني للقيام بعملية التحريض .

و هذا ما قرره المشرع في المادة العاشرة و التي تنص على أنه : " يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة و لو لم يترتب على التحريض أثر . "

أما المشرع القطري فقد جرم التحريض بالمادة ٢١ من القانون ، و جعل محل التحريض أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة . و لو لم يترتب على التحريض أثر . و تبعاً لذلك يعد محل التحريض وفقاً للمادة ٢١ من التشريع القطري :

جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون ، أو جريمة الحمل على الشهادة الزور المنصوص عليها في المادة ١٦ ، أو جريمة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المنصوص عليها في المادة ١٨ ، أو جريمة عدم إبلاغ السلطات المنصوص عليها في المادة ١٩ ، أو جريمة تعريض المجني عليه أو الشاهد للخطر المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون .

و على ذلك فالتحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها آنفاً يشكل جريمة مستقلة ، تجد مكوناتها المادية من خلال فعل التحريض المنصب على أي من الجرائم المذكورة . حتى و لو لم يؤدي هذا التحريض لارتكاب الجريمة المحرض عليها .

الفرع الثاني

الركن المعنوي "القصد الجنائي "

جريمة التحريض جريمة عمدية يلزم لقيامها ، بالصورة المشار إليها ، بالإضافة للسلوك المادي توافر القصد الجنائي لدى المحرض بعنصريه العلم و الإرادة . و المشرع لم ينص على توافر قصد خاص يدخل في تكوين الركن المعنوي لها ، و إنما اكتفى بتوافر عناصر القصد الجنائي العام .

فيجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتحريض غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها من خلال قانون الاتجار بالبشر المصري في المادة

١٠ منه ، و التشريع القطري في المادة ٢١ منه . و أن فعله هذا يشكل مكوناً لجريمة يعاقب عليها المشرع ،و أنه يريد ذلك و يقبل نتيجته المترتبة عليه .

و أن يقوم الجاني بعملية التحريض بإرادة حرة مستقلة ، دون أن يكون مكرهاً على ذلك أو مجبراً عليه .

فإذا كان يجهل أن ما يقوم به يعد تحريضاً على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها كمن يقدم نصيحة لغيره دون قصد أو يحلل له موقفاً قانونياً معيناً دون أن يدري بأنه سوف يستغل ذلك في تحقيق جريمة من جرائم الاتجار بالبشر فإنه ينتفي لديه القصد الجنائي .

أو أنه قام بالتحريض نتيجة ضغط أو إكراه تعرض له على النحو الذي يعيب إرادته و يبطلها فإن المسئولية الجنائية تنتفي عنه .

و لا عبرة بالباعث الذي دفعه للقيام بذلك سواء كان بدافع الانتقام أو جمع المال أو غير ذلك . فتعد المسئولية الجنائية قائمة في حقه و يعد مستحقاً للعقاب . [١] و مع ذلك فالباعث الشريف قد يكون له دور في تخفيف العقوبة . [٢]

---

[١] – نقض مصري ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣م ــ أحكام النقض ــ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ .

[٢] – د . محمد زكي أبو عامر ــ المرجع السابق ــ ص ٢٦٠ .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التحريض

عاقب المشرع المصري على جريمة التحريض على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون بالسجن . حتى و لو لم يترتب على التحريض أثر .

و قد اعتبرها المشرع المصري جناية تتراوح عقوبتها ما بين ثلاث سنوات و خمس عشرة سنة و هي عقوبة السجن وفق المادة ١٦ من قانون العقوبات .

كما عاقب المشرع القطري على ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون . أي أن المشرع القطري قد جمع بين عقوبة الحبس و الغرامة كعقوبة على هذه الجريمة وفق الحدود المبينة بالمادة ٢١ من القانون .

و يثور التساؤل ، من خلال التشريع القطري ، في حالة الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون . فإنه يعاقب وفق المادة ١٧ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال ، بينما يعاقب من حرضه على ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال .

و بالتالي تعد عقوبة التحريض أشد من عقوبة الفاعل في جريمة المادة ٢ إذا وقف فعله عند حد الشروع .

و في تقديري أن المشرع القطري قد جعل التحريض جريمة مستقلة و عد مرتكبها فاعلاً أصلياً خلافاً للقواعد العامة التي تعد التحريض صورة

من صور الاشتراك " المساهمة التبعية " ، و عاقب عليها بالعقوبة الواردة بالمادة ٢١ .

و هذا ما يرفع الإشكال الظاهر من خلال النصوص . بينما لم نجد مثل ذلك في التشريع المصري الذي ترك عقوبة الشروع للقواعد العامة في قانون العقوبات .

المطلب الخامس

جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر

تمهيـــــد :

الإبلاغ عن الجريمة هو الإخبار عنها ، و ذلك بإحاطة السلطات المختصة علماً بالجريمة الواقعة ، سواء كانت الجريمة واقعة على المبلغ ذاته ، أو على غيره من الأفراد ، أو الأشخاص المعنوية ، أو على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

و على هذا المعنى يختلف البلاغ عن الجريمة عن الشكوى منها . فالشكوى لا يجوز تقديمها غلا من شخص محدد قانوناً و بصفات خاصة ، و بزمن معين . إلا أنها مع ذلك لا تخرج عن كونها إخباراً عن جريمة ، و لكن بوصف مغاير . [١]

و الإبلاغ عن الجرائم باعتباره " واجباً عاماً " مقرر بمقتضى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، أو استجابة " للواجب الوظيفي

---

[١] – للمزيد في ذلك د . مزهر جعفر عبيد ــ الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ــ ص ٣٩٣ و ما بعدها ــ الطبعة الثانية ٢٠١٥م ــ دار الثقافة للنشر و التوزيع ــ عمان الأردن ، و في ذات المعنى د . محمد زكي أبو عامر ــ الإجراءات الجنائية ــ الجزء الأول الدعوى الجنائية ــ ص ٥٩ ــ دار الجامعة الجديدة ــ الإسكندرية ٢٠١٠م .

" المفروض على الموظفين و المكلفين بخدمة عامة بمقتضى المادة ٢٦ إجراءات جنائية . [١]

و قد تناول المشرع المصري بالتجريم واقعة عدم الإبلاغ عن أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر و إيصال ذلك للسلطات المختصة و ذلك بمقتضى المادة ١٢ من القانون ، و كذلك المشرع العماني في المادة ١١ ، و المشرع القطري في المادة ١٩ من القانون . مما يتطلب الوقوف على أركان هذه الجريمة و بيان العقوبة المقررة لها ، و هذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

عناصر الركن المادي " السلوك الإجرامي "

تناول المشرع المصري واقعة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالتجريم و ذلك من خلال نص المادة ١٢ منه و التي تنص على أنه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها و لم يبلغ السلطات المختصة بذلك .

فإذا كان الجاني موظفاً عاماً و وقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات .

و للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته . "

---

[١] – يقابل ذلك نص المادتين ٢٨ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية العماني .

و في ذات السياق ينص المشرع العماني في المادة ١١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال و لا تزيد على ألف ريال كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر و لو كان مسئولاً عن السر المهني و لم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

و يجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه . "

كما نصت المادة ١٩ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد مائة و خمسين ألف ريال كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها و لم يبلغ الجهات المختصة بذلك .

و تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة و وقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به.

و يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية . " [١]

و من خلال النصوص السابقة يتضح أن شروط التجريم تتحقق فيما يلي :

الشرط الأول : تحقق ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو بالشروع فيها .

---

[١] – و تجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني لم يتناول بالتجريم ذلك ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات .

خلافاً للمشرع العماني الذي لم يتناول بالتجريم مسألة عدم الإبلاغ عن الشروع في ارتكاب الجريمة حيث قصرها على العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر (م ١١) . كما قصر العلم على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر و هذا ينصرف للجريمة الأصلية الواردة بالمادة الثانية من القانون ، و لم يشر إلى أي من جرائم الاتجار كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري و القطري .

و هو أمر منتقد من جانبنا و كان الأولى بالمشرع العماني أن يطلق النص ليشمل الشروع في الجريمة ، و كذلك أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر لأن هذا ما يتفق و السياسة الجنائية التي تهدف لمكافحة هذه الجرائم الخطرة .

الشرط الثاني : ثبوت علم الجاني بأن هناك جريمة من الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، على النحو الموضح بالشرط الأول ، قد تم ارتكابها أو الشروع في ارتكابها . أي أن يعلم الجاني بذلك بأية طريقة من الطرق سواء اطلع عليها بحكم وظيفته أو أخبره أحد بذلك أو شاهدها بطريق المصادفة . فلم يشترط المشرع طريقة معينة للعلم بذلك

و يتحقق التجريم سواء كان الجاني الذي علم بأمر الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة مثل بعض الموظفين الذين تتصل أعمالهم بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر أو التحري عنها أو التدقيق في أعمال معينة ذات صلة كتشغيل الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو مكافحة غسل الأموال أو المتاجرة بالأعضاء البشرية أو غير ذلك ، أو كان شخصاً عادياً . إلا أن المشرع قد شدد العقوبة بالنسبة للموظف العام أو المكلف بالخدمة

العامة الذي يخل بواجبات وظيفته التي توجب عليه الإبلاغ عن الجريمة كما هو موضح بالنص .

الشرط الثالث : عدم قيام الجاني بإبلاغ السلطات المختصة بارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر التي علم بوقوعها أو الشروع في ارتكابها . [1]

و قد اعتبر المشرع عدم الإبلاغ جريمة قائمة بذاتها ، و تتحقق المسئولية الجنائية عنها سواء كان الجاني شخصاً عادياً أو مكلفاً بذلك أو كان من مقتضيات وظيفته . فقد ساوى المشرع في التجريم بينهما و إن اختلفت العقوبة على النحو الوارد بالنصوص السابق ذكرها

و قد حدد المشرع القطري في المادة الأولى فقرة ٣ من القانون المراد بالجهات المختصة التي يتعين الإبلاغ لها بأنها : " كافة الجهات و الهيئات و المؤسسات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون " ، بينما لم يرد مثل ذلك في التشريع المصري أو العماني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر . [2]

---

[1] – يراعى في ذلك ما سبق أن أوضحناه في الشرط الأول .

[2] – لم يرد في التشريع المصري أو العماني تحديد للجهات المختصة ، و في تقديري أن الإبلاغ من الممكن أن يتم لأية جهة يدخل في اختصاصها تنفيذ أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر ن سواء كانت قضائية أو غيرها .

الفرع الثاني

الركن المعنوي " القصد الجنائي "

حتى تتحقق المسئولية الجنائية يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني عند امتناعه عن إبلاغ الجهات المختصة بأمر الجريمة المرتكبة و التي تتناول ما يعد اتجاراً بالبشر .

و جريمة عدم الإبلاغ جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة . و يعني ذلك توافر علم الجاني بأن هناك جريمة من جرائم الاتجار بالبشر قد تم ارتكابها أو شرع في ارتكابها.[1]

سواء كان علمه هذا بسبب وظيفته أو من خلالها ، أو علم بذلك من مصادر أخرى إذا كان الجاني غير موظف أو مكلف بخدمة عامة كأن يكون قد شاهد الجريمة لحظة وقوعها ، أو علم بذلك عن طريق شخص ثالث مما يتعين عليه إبلاغ السلطات المختصة بذلك .

و يجب أن يتوافر في حقه العلم بأن ما تم يشكل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك ، و لا يلزم العلم بكافة عناصرها بشكل مفصل و يشترط إضافة لذلك ان يكون عدم إبلاغه عن الجريمة المرتكبة قد تم بإرادة حرة واعية ، و أنه قد قام بذلك و امتنع عن الإبلاغ قابلاً النتيجة المترتبة على ذلك .

و غني عن البيان أن هذه الجريمة تتم بطريق الامتناع ، أي أن سلوك الجاني فيها كان سلوكاً سلبياً يتمثل في عدم قيامه بعمل معين يتوجب

---

[1] – يقتصر النص العماني (م ١١) على العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ، و كذلك لم يتناول بالتجريم عدم الإبلاغ عن الشروع في ارتكاب الجريمة . و قد سبق أن أوضحنا ذلك . و الأمر يحتاج تدخل تشريعي من المشرع العماني لشمول ذلك .

عليه القيام به و هو " الإبلاغ عن الجريمة المقصودة أو عن الشروع فيها " .

فإذا ثبت أن الجاني لم يكن يعلم بأمر هذه الجريمة ، أو أنه كان معتقداً أن ما تم لا يشكل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، فإن مسئوليته الجنائية تنتفي لانتفاء العلم و هو أحد مكونات القصد الجنائي .

كما يجب توافر الإرادة الحرة الواعية لدى الجاني أي أنه امتنع عن الإبلاغ عن الجريمة بإرادته الحرة دون ضغط أو إكراه من أحد . فإذا كان عدم إبلاغه نتيجة ضغط أو إكراه أو غش أو تدليس من جانب الغير أو فإن إرادته في هذه الحالة تكون معيبة بما يبطلها مما يمكن معه القول بانتفاء المسئولية الجنائية في حقه .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة

اعتبر المشرع المصري جريمة عدم الإبلاغ جنحة و عاقب عليها بالحبس و الغرامة أو إحداهما . لكنه رفع الحد الأدنى للحبس بحيث لا يقل عن ستة أشهر ، فلا يجوز للقاضي إن طبق عقوبة الحبس ألا ينزل عن هذا الحد و إلا كان حكمه معيباً بما يبطله . كما جعل مقدار الغرامة يتراوح بين عشرة آلاف جنيه و عشرين ألفاً وفق نص المادة ١٢ /١ من القانون .

و هذه العقوبة تلحق الجاني إذا لم يكن موظفاً عاماً . أما إذا كان موظفاً عاماً فقد شدد المشرع عقوبة الحبس و رفع الحد الأقصى لها إلى خمس سنوات . و هذا التشدد من المشرع له ما يبرره و هو كون الجاني موظفاً عاماً .

كما عاقب المشرع العماني على ذلك بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال و لا تزيد على ألف ريال ، و هو بذلك يعدها جنحة ، و هي عقوبة تجمع بين السجن و الغرامة و ليس فيها تخيير للقاضي إلا من حيث الحدود المبينة لكل منهما (م ١١) . و لم يفرق المشرع العماني في هذه العقوبة بين الجاني إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً . [١]

أما المشرع القطري فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات (أي أنه اعتبرها جنحة) و بالغرامة التي لا تزيد على مائة و خمسين ألف ريال (م ١/١٩) .

و هذه العقوبة تلحق الجاني إذا كان شخصاً عادياً . أما إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة فإن عقوبة الحبس تصل إلى خمس سنوات ، و الغرامة تصل إلى مائتي ألف ريال .

أي أن المشرع القطري قد رفع الحد الأقصى للحبس و الغرامة كنوع من التشديد لأن الجاني موظف عام .

و جدير بالذكر أن العقوبة المشار إليها تجمع بين الحبس و الغرامة دون تخيير للقاضي بينهما إلا وفق الحدود المبينة بالنص لكل منهما (م ٢/١٩) .

و يجدر التنبيه على أن هذه الجريمة يعاقب على التحريض عليها بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال و ذلك لأنها من الجرائم التي أشارت إليها المادة ٢١ من التشريع القطري الخاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر و التي تشير

---

[١] – حيث ترك المشرع العماني حالة تشديد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً للقواعد العامة لقانون الجزاء .

صراحة إلى تطبيق هذه العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة على المادة ٢١ من القانون بما يعني انطباقها على المادة ١٩ المجرمة لعدم الإبلاغ .

و هو ما يضعنا أمام إشكالية ، سبق الحديث عنها في المطلب الرابع من هذا المبحث ، و هي أن عقوبة التحريض على جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالبشر سوف يزيد عن عقوبة الجريمة في حال ارتكابها ، حيث تصل عقوبة التحريض إلى الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ٠ م ٢١) ، بينما عقوبة الجريمة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (م ١٩) .

و هذا الأمر لا يستقيم و القواعد العامة لقانون العقوبات حيث أصبحت عقوبة الشريك بالتحريض أشد من عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالبشر دون مبرر قانوني لذلك ، مما يتطلب تدخلاً تشريعياً من المشرع القطري لإزالة هذا الخلل . [١]

بينما لا ينطبق هذا الأمر على ذات الجريمة المشار إليها في المادة ١٢ من التشريع المصري ، لأن جريمة التحريض ورد ذكرها بالمادة ١٠ من القانون و أشارت صراحة إلى انطباقها على الجرائم المشار إليها في المواد السابقة .

---

[١] – يملك القاضي الجنائي معالجة هذا الأمر من خلال استخدام سلطته التقديرية عند تطبيق عقوبة الحبس بالنسبة للتحريض بحيث يجعلها لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني شخصاً عادياً أو ألا تزيد على خمس سنوات إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وفق ما تقضي به المادة ١٩ من القانون .

الإعفاء من العقوبة :

و قد أجاز المشرع المصري الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة المشار إليها ىنفاً إذا كان الجاني الممتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني المرتكب لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر او الشارع فيها أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته وفق ما ذكرته المادة ٣/١٢ من القانون .

و قد نص على هذا الإعفاء الجوازي للمحكمة المشرع العماني في المادة ١١ في فقرتها الأخيرة إلا أنه اشترط أن يكون الممتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى يستفيد من ذلك ، دون أن يمتد ليشمل الإخوة و الأخوات .

و في ذات السياق نص المشرع القطري على حالة الإعفاء الجوازي للمحكمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون ، و اشترط لذلك أن يكون الممتنع زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية فقط .

و غني عن البيان أن نطاق هذا الإعفاء جوازي للمحكمة فقد تطبقه و قد لا ترى لزوماً لذلك وفق قناعتها و ما توافر لديها من وقائع ، و لا تثريب عليها في هذا الشأن لأن المشرع أعطاها هذا الحق . و هي في ذلك غير خاضعة لرقابة المحكمة الأعلى فلا يقبل الطعن في حكمها بعدم تطبيق الإعفاء على الجاني إن هي قررت ذلك .

المبحث الثالث

أحكام خاصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر

تمهيد و تقسيم :

تناول المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بعض الأحكام المنطبقة على الجرائم التي ترتكب بغرض الاتجار بالبشر . و قد نص على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة ١١ منه ، كما أضاف جرائم الاتجار بالبشر إلى قائمة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م و المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م حيث يسري على الأموال المتحصلة منها أحكام القانون الأخير و ذلك بمقتضى المادة ١٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

كما نص المشرع على حالة الإعفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر و ذلك بمقتضى المادة ١٥ منه .

و قد خول المشرع المصري النيابة العامة عند مباشرة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر طلب اتخاذ كافة التدابير التحفظية على الأموال وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية و ذلك بمقتضى المادتين ١٤ فقرة ثانية و ١٩ من القانون .

كما تناول المشرع نطاق تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان و ذلك في المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون و ضمنه بعض الأحكام الخاصة .

و أخيراً تعرض لحالة امتناع المسئولية الجنائية للمتهم عن أي جريمة من الجرائم المتعلقة بكونه مجنياً عليه وفق أحكام المادة ٢١ من القانون المشار إليه .

و سوف نقوم بإلقاء الضوء على هذه الأحكام و ذلك من خلال عدة مطالب متتالية :

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

نص المشرع المصري على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون و ذلك بالمادة ١١ منه و التي تنص على أنه :

" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري بإسمه و لصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

و يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه و لصالحه .

و تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

و يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة . "

كما نص المشرع العماني على ذات المسئولية بمقتضى المادة العاشرة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر و التي تنص على أنه : " إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة ، و

يكون الشخص الاعتباري مسئولاً عن الجريمة إذا وقعت باسمه و لصالحه و يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال و لا تزيد على مائة ألف ريال "

و في ذات السياق نص المشرع القطري على مسئولية الشخص المعنوي في المادة ٢٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر و التي تقول : " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي باسمه و لصالحه إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، و يكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه و لصالحه .

و يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال "

كما نص المشرع البحريني على ذات المسئولية للشخص المعنوي في المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص . و التي جاء نصها :

" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف و لا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة .

و لا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون .

و يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً و يسري هذا الحكم على فروعه . و تأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال و الأمتعة و الأدوات و غيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها .

و يكون الشخص الاعتباري مسئولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجني إلى دولته إذا كان أجنبياً "

و من خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع المصري و غيره من المشرعين قرروا مسئولية الشخص الاعتباري الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك . و قد ساوى المشرع في المسئولية الجنائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي فعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك إذا ارتكبت أي جريمة من تلك الجرائم بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه و لصالحه إذا ثبت علمه بها ، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته (م ١١) .

أما الشخص الاعتباري فقد أوجب المشرع مسئوليته التضامنية عن ما يحكم به من العقوبات المالية كالغرامة مثلاً و التعويضات المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم و الأضرار الناجمة عنها للأشخاص و غيرهم ، و ذلك بشرط أن يكون الجاني أحد العاملين بالشخص المعنوي و أن يكون قد قام بذلك باسم الشخص المعنوي و لصالحه . (م ١١ من التشريع المصري)

بينما عاقبه المشرع العماني في هذه الحالة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال و لا تزيد على مائة ألف ريال (م ١٠ فقرة أخيرة) ، أما

المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري فيعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة إذا ثبت علمه بها (م ١٠ فقرة أولى)

كما عاقب المشرع القطري المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي في هذه الحالة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال . أما الشخص المعنوي فإن مسئوليته تضامنية عن العقوبات المالية المحكوم بها (م ٢٢) .

و في ذات السياق نجد المشرع البحريني يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار و لا تجاوز مائة ألف دينار مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص المعنوي أو لحسابه فيعاقبون وفق ما قرره المشرع لهذه الجرائم (م ٣ فقرة أخيرة) .

و قد أوجب المشرع المصري على المحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار (م ١١) .

و هذا مالم ينص عليه المشرع العماني ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر و كذلك المشرع القطري و المشرع البحريني .

كما أجاز المشرع المصري في المادة ١١ فقرة أخيرة للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة . و هذا الأمر جوازي للمحكمة أن تحكم به إضافة للعقوبات السابقة و قد حدده المشرع بما لا يجاوز السنة .

و قد أجاز المشرع القطري للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال و ذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢

أما المشرع البحريني فقد أجاز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري و هو مالم ينص عليه المشرعين السابقين .

أو أن تقوم المحكمة بغلقه كلياً أو مؤقتاً و يسري هذا الحكم على فروع الشخص المعنوي .

بينما لم يتطرق المشرع العماني في معاقبته للشخص المعنوي لغير عقوبة الغرامة التي سبق بيانها بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة .

و تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها و التي أشرنا إليها يتعين الحكم بالمصادرة المنصوص عليها بمقتضى المادة ١٣ من القانون المصري ، و المادة ١٤ من القانون العماني ، و المادة ٢٣ من القانون القطري ، و المادة الثالثة من القانون البحريني ، متى وجد لذلك محل على النحو السابق بيانه ، و دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

المطلب الثاني

الإعفاء من العقوبة المقررة

تمهيـــــد :

تهدف السياسة الجنائية الحديثة ، بالإضافة لبيان الأسس التي تقوم عليها تلك المسئولية و توجيهها للجاني ، تشجيع الجاني أو الجناة للإبلاغ عن الجرائم و مرتكبيها حتى يمكن للسلطات المختصة ضبطهم و منع تفاقم النتائج المترتبة على ذلك . خاصة في الجرائم الخطيرة و التي تمس مصلحة المجتمع و تهدد استقراره و من تلك الجرائم ما نحن بصدده و هي جريمة الاتجار بالبشر .

و من هذا المنطلق نص المشرع المصري في المادة ١٥ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على حالة الإعفاء من العقوبة ، و كذلك المشرع العماني في

المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، و المشرع القطري في المادة ٢٤ من القانون .

و نظراً لأن هذه الجريمة تمس في أغلب مادياتها جسم المجني عليه ، كما سبق و أوضحنا عند مناقشتنا للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ، فإن المشرع قد أقر صراحة امتناع المسئولية عن المجني عليه إذا قام بأفعال تعده مسئولاً في الأحوال العادية نظراً لوجوده في حالة قد تتطلب منه القيام بذلك لدفع هذا الخطر أو الضرر عن نفسه .

و لذا سوف نتعرض في هذا المطلب لحالتي الإعفاء . أولاً الإعفاء من العقوبة للجاني و حالاته ثانياً امتناع المسئولية الجنائية عن المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الأول

حالات إعفاء الجاني من العقوبة

تنص المادة ١٥ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه : " إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة و مرتكبيها قبل علم السلطات بها ، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة و الأموال المتحصلة من هذه الجريمة .

و للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة و أدى إلى كشف باقي الجناة و ضبطهم و ضبط باقي الأموال المتحصلة منها .

و لا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة . "

كما ينص المشرع العماني في المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص

عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكاب الجريمة و كان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين . "

و في ذات السياق تنص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه : " يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة و مرتكبيها قبل علم السلطات بها إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة و الأموال المتحصلة من هذه الجريمة . و يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة و أدى إلى ضبط باقي الجناة و الأموال المتحصلة منها . و لا تسري أحكام هذه المادة فيما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه . "

و في هذا الصدد لم يتناول المشرع البحريني حالة الإعفاء من العقوبة ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات .

و من خلال هذه النصوص السابقة يتضح أن الإعفاء من العقوبة قد يكون وجوبياً ، و قد يكون جوازياً ، كما قد يحظر العفو في حالة ثالثة . و سوف نتناول ذلك في الحالات التالية :

أولاً: الإعفاء الكلي الوجوبي من العقوبة.

أوجب المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة ١٥ ، السابق عرضها ، على المحكمة أن تقضي بالعفو عن العقوبة الأصلية و التكميلية المقررة

قانوناً إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة و مرتكبيها قبل علم السلطات بها . و يشترط لتحقق هذا الإعفاء أن يؤدي إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة و الأموال المتحصلة من هذه الجريمة .

و يختلف نطاق الإعفاء في هذه الحالة بالنسبة للمشرع العماني فقد اشترط أن يكون هذا الإبلاغ قد تم قبل الشروع في ارتكاب الجريمة و ليس قبل علم السلطات بها .

كما اشترط أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها وفقاً للمادة ١٦ / ١ من القانون .

و يتفق المشرع القطري في تحديد نطاق الإعفاء من العقوبة في هذه الحالة مع ما قرره المشرع المصري . و بذات العبارات التي عبر عنها المشرع المصري في ذلك ، و قد وضح ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من التشريع القطري .

ثانياً :الإعفاء الجزئي الجوازي من العقوبة .

أجاز المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون للمحكمة أن تقضي بإعفاء المبلغ من العقوبة الأصلية فقط في حالة حصول الإخبار بالجريمة بعد علم السلطات بها ، و يشترط لذلك أن يؤدي الإخبار إلى كشف باقي الجناة و ضبطهم و ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة .

أما المشرع العماني فقد نص على جواز الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين (م ٢/١٦) .

و الملاحظ أن المشرع العماني في حالتي الإعفاء لم يشترط أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة .

و يتفق موقف المشرع القطري في هذه الحالة مع موقف المشرع المصري حيث اشترط أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة و الأموال المتحصلة من الجريمة حتى يستفيد المتهم من حالة الإعفاء الجوازية للعقوبة الأصلية فقط .

ثالثاً: حظر الإعفاء من العقوبة .

أشار المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون إلى أنه لا تنطبق حالة الإعفاء ، الكلي أو الجزئي ، المذكورة في الفقرتين السابقتين على هذه الفقرة . و بالتالي يمتنع على المحكمة أن تقضي به إذا نتج عن الجريمة حالة من الحالات التالية :

١- وفاة المجني عليه .

٢- إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه .

٣- إصابته بعاهة مستديمة .

فإذا حصل الإبلاغ من أحد الجناة سواء كان قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد ذلك فإنه لن يستفيد من الإعفاء من العقوبة إذا ثبت وجود حالة من الحالات الثلاث التي سبق ذكرها .

و قد أشار لذلك المشرع القطري في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون و حظر الإعفاء من العقوبة إذا نتج عن الجريمة حدوث حالة من الحالات الثلاث .

أما المشرع العماني فلم ينص على ذلك ضمن حالة الإعفاء من العقوبة . لكنه اعتبر حدوث حالة من الحالات السابق الإشارة إليها بخلاف الوفاة سبباً لتشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر و ذلك بمقتضى المادة ٩ البند ح من الفقرة الأولى . حيث جاء نص المادة كما يلي :

" يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تزيد على خمس عشرة سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال في أي من الحالات الآتية :

أ – .....

ح – إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه ..... "

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع العماني أعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للمادة ١٦ من القانون و هذا الأمر ينصرف إلى جريمة الاتجار بالبشر دون غيرها من الجرائم . فتعبير المشرع العماني في المادة ١٦ واضح الدلالة على ذلك .

بينما جاءت عبارة المادة ١٥ من القانون المصري بشأن الإعفاء من العقوبة عامة و لم تخصصها بجريمة محددة ، أما عبارة المشرع القطري فقد كانت أكثر وضوحاً و دلالة على أن العفو يشمل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، مما يجعلنا نقرر و بحق أن العفو إذا تقرر فإنه يشمل جميع العقوبات و ليس خاصاً بعقوبة جريمة الاتجار بالبشر وحدها .

الفرع الثاني
امتناع المسئولية الجنائية للمجني عليه
في جرائم الاتجار بالبشر

تنص المادة ٢١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه :

" لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه "

كما نصت المادة ٤ من التشريع القطري على أنه :

" لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت بكونه مجنياً عليه "

و لم ينص المشرع العماني أو البحريني على مثل هذا النص تاركين ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات و التي تناولت حالات امتناع المسئولية الجنائية ، و كذلك حالات امتناع المسئولية المدنية وفق قواعد القانون المدني . و كان الأولى النص عليها صراحة ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

و في تقديري أن فكرة امتناع المسئولية الجنائية للمجني عليه في هذا الصدد تقوم على أن إرادته قد انعدمت لكونه مجنياً عليه في جريمة الاتجار بالبشر و أصبحت أهليته الجنائية غير متوافرة . فهو قد أصبح في حالة لا يستطيع معها التفكير بشكل سليم أو الاختيار بشكل حر نتيجة الممارسات التي يقوم بها الجاني ضده .

و قد قصر المشرع المصري و كذلك القطري حالة امتناع المسئولية الجنائية للمجني عليه على جرائم الاتجار بالبشر التي نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه فقط .

أما إذا تعدى ذلك و ارتكب جرائم أخرى فإن مسئوليته الجنائية عنها تظل قائمة و هذا ما عبر عنه النص صراحة . [1]

و قد اعتبر المشرع المصري ذلك نوعاً من الحماية للمجني عليهم حيث أورد نص المادة ٢١ في بداية الفصل الخامس من القانون و المعنون بحماية المجني عليهم .

[1] – تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري في المادة ٢٥ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد نص على إعفاء المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م الخاص بتنظيم دخول و خروج الوافدين و إقامتهم و كفالتهم .

المطلب الثالث

التدابير التحفظية على الأموال

خول المشرع المصري النيابة العامة عند مباشرة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها ، طلب اتخاذ كافة التدابير التحفظية على الأموال وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٢٠٨ مكرراً أ ، ٢٠٨ مكرراً ب ، ٢٠٨ مكرراً ج . [١]

---

[١] – تنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه :
" في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إداراتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسي أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.
وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المحتفظ عليها ، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وألا اعتبر الأمر كان لم يكن.
وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليهم وتفصل

المحكمة في مدي استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم في الأسباب التي بني عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المحتفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب .

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المحتفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة ، وتتبـــع في شان الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إداراتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشان الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل. "

و تنص المادة ٢٠٨مكررا (ب)على أنه : "

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فاه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شان ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة. =

و على ذلك تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في فقرتها الثانية حيث قالت :

" ..... كما تسري على تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

كما تنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أنه : " يكون للجهات القضائية المصرية و الأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية "

و على ذلك يمكن القول بأن هذه التدابير التحفظية المشار إليها تتمثل فيما يلي :

وفى جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل. "

و تنص المادة ٢٠٨ مكررا (جـــ) على أنه :

" للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليهما في المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجني فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصله من الجريمة المحكوم فيها "

أولاً : طلب منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو المنع من إدارة تلك الأموال .

ثانياً : طلب تعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار بالبشر أو عائداتها أو الحجز عليها و تختص المحكمة الجنائية باتخاذ التدابير التحفظية المذكورة بناءً على طلب النيابة العامة . على أن يراعى أن للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها . و يعرض بعد ذلك أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ، و ذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية .

و تجب ملاحظة أن ذلك الأمر لا يخل بحقوق الغير حسني النية .

و في ذات السياق نص المشرع العماني على هذه التدابير التحفظية و ذلك بمقتضى المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، و التي تنص على أنه :

" للإدعاء العام أن يصدر أمراً باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة و يشمل ذلك ضبط الأموال و الممتلكات المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر أو العائدات و أية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال و الممتلكات و العائدات . و للمحكمة المختصة الأمر بتجميد هذه الأموال و الممتلكات و العائدات إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية "

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري و كذلك البحريني لم ينصا على ذلك ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر تاركين ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية .

المطلب الرابع

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

انفرد المشرع المصري ، من بين التشريعات محل دراستنا ، بالنص على النطاق المكاني لتطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادتين ١٦ ، ١٧ منه . و ذلك دون إغفال حكم المادة ٤ من قانون العقوبات و التي تنص على بعض الأحكام المتعلقة بذلك . [١]

و قد حرص المشرع المصري في المادة ١٦ من القانون على أن تسري أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر على كل من يرتكب من خارج مصر من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين الخامسة و السادسة منه و ذلك بشرطين :

الشرط الأول: أن يكون الفعل المكون لجريمة الاتجار بالبشر معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني .

الشرط الثاني: أن تتوافر حالة من الحالات الآتية :

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي و كانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .

٢- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً .

---

[١] – تنص المادة ٤ من قانون العقوبات المصري على أنه :

" لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ، و لا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً و استوفى عقوبته "

و في هذه الحالة أخذ المشرع المصري بمبدأ الشخصية السلبية حيث يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات المصري إذا وقعت الجريمة في الخارج على المجني عليه إذا كان مصرياً .

٣- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية .

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .

٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج .

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها و لم يتم تسليمه .

و في هذه الحالة نجد أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حيث يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات المصري على الجريمة أياً كان مكان وقوعها و أياً كانت جنسية الجاني أو المجني عليه بشرط أن يوجد مرتكب الجريمة في مصر بعد ارتكابها دون أن يتم تسليمه إذا لم يكن مصرياً .

و نصت المادة ١٧ من القانون على أنه :

" في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال و التحقيق و المحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة "

حيث يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال و التحقيق و المحاكمة للسلطات المصرية المختصة بشأن جرائم الاتجار بالبشر إذا توافرت شروط سريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٦ منه و المشار إليها آنفاً .

خاتمـــة البـــحـــث

بعد أن انتهينا بفضل الله و توفيقه من التعرض للمسائل التي يثيرها بحثنا المتواضع و المتعلقة بالمسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر من خلال التشريعات المقارنة نود التركيز على جانب من النتائج و التوصيات التي خلص إليها البحث و ذلك على النحو التالي :

أولاً النتائج التي خلص إليها البحث :

أولاً : أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم إنتهاكاً لحقوق الإنسان و اعتداءً على حريته و حقه في أن يحيا حياة كريمة ، و لا أدل على ذلك من كونها تعتبر الإنسان سلعة قابلة للمتاجرة .

ثانياً : أن الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يتضمن عدة عناصر تبين مدى بشاعة هذه الجريمة ، خاصة في مواجهة النساء و الأطفال ، مما أدى لاعتبارها جريمة دولية . حيث دعا ذلك الكثير من التشريعات لمواجهتها و مكافحتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني .

ثالثاً : اعتبر المشرع المصري ، و غيره من التشريعات ، جريمة الاتجار بالبشر جناية و قرر لها عقوبات تتناسب مع هذا النوع من الجرائم الخطرة . و رفع عقوبتها للسجن المؤبد و الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في حالات التشديد .

رابعاً: عاقب المشرع العماني و المشرع القطري على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبات مساوية لعقوبة الجريمة التامة و نصا على ذلك صراحة . بينما لم نجد مثل هذا النص في التشريع المصري أو البحريني .

خامساً: قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجرائم أخرى تتفق معها في تكوين الركن المادي أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني ، و قد عرضنا لذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول ، مثل حالة الارتباط بين جريمة

الاتجار بالبشر و جريمة الاتجار بالأطفال أو استغلالهم قسرياً أو تزويجهم دون بلوغ السن القانونية ، أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو جريمة نقل الأعضاء البشرية ، أو جريمة الاستعباد . و بينا موقف التشريعات و الفقه الجنائي من هذا الارتباط و حالة التعدد للجرائم .

سادساً : جرم المشرع الأفعال التي تعد جرائم ملحقة بجريمة الاتجار بالبشر و عاقب على ذلك كجريمة الحمل على الشهادة الزور باستخدام القوة أو التهديد أو الإغراء ، أو جريمة إخفاء الجناة أو الأموال أو الأشياء المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر ، أو جريمة تعريض المجني عليه أو الشاهد للخطر في أي من جرائم الاتجار بالبشر .

كما جرم المشرع التحريض على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر و اعتبر هذا العمل جريمة مستقلة لها عقوبتها . و كذلك جريمة عدم الإبلاغ عن وقوع جريمة من جرائم الاتجار بالبشر .

كل ذلك و غيره يعكس رغبة المشرع الجنائي في مواجهة و مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطرة .

سابعاً : تناولت التشريعات ، محل دراستنا ، مسئولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالبشر و فرضت عقوبات تتناسب و طبيعة الشخص المعنوي مع عدم الإخلال بالعقوبات الموقعة على من يعمل باسمه و لصالحه إذا ثبت في حقه ذلك . و هذا الموقف يتماشى مع الاتجاه الحديث في القانون و الفقه الجنائي في إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

ثامناً : يتجه المشرع الجنائي صوب تشجيع الجناة على الإبلاغ عن جرائمهم التي يقومون بها أو مازالت في مرحلة التنفيذ حتى يستفيدون من الإعفاء المقرر للعقوبة . و هذا ما نلحظه في أغلب تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث قرر المشرع المصري و غيره من التشريعات مجال

الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يقوم بالإبلاغ عن الجريمة أو الجناة أو الأموال المتحصلة من الجريمة وفق الضوابط المبينة في المواد التي تحكم هذه المسألة .

تاسعاً : هناك بعض التدابير التحفظية على الأموال التي قررها المشرع لمن يرتكب أو يشارك في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر . و قد راعى في ذلك ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٢٠٨ مكرراً بفقراتها المتعددة ، و هذه التدابير قد عرضناها من خلال البحث و منها طلب منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارة تلك الأموال . و كذلك طلب تعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار بالبشر .

عاشراً : كما انفرد المشرع المصري في تحديده لنطاق تطبيق القانون من حيث المكان ، فلم يكتف بما هو وارد في قانون العقوبات بل نص على حالات تبين مدى انطباق قانون مكافحة الاتجار بالبشر و تبنى فيها بعض القواعد مثل الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية و امتداد القانون إليها في حالة ما إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً ، و كذلك الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها و لم يتم تسليمه إذا لم يكن مصرياً . مما يؤكد رغبة المشرع في مكافحة الجريمة و معاقبة مرتكبيها بطرق مختلفة إدراكاً منه لخطورة الجريمة .

ثانياً أهم التوصيات التي خلص إليها البحث :

أولاً : أن حصر المشرع العماني صور النشاط المادي لجريمة الاتجار بالبشر في أربع صور هي " الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال " ، و كذلك المشرع البحريني الذي حصر صور النشاط المادي في خمس صور

هي " التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال " أمر منتقد و يجب الالتفات إليه و إعطاء المجال لدخول صور أخرى للتجريم و بيان أن ما ورد النص عليه هو على سبيل المثال لا الحصر مثل ما ورد في التشريعات الأخرى . حتى يمكن مكافحة النشاط الإجرامي في صوره الحديثة و التي تكشف عنها الأيام في المستقبل .

ثانياً : يحتاج الأمر من التشريعات ، محل دراستنا ، التدخل صراحة في حالة تعدد الجرائم و الارتباط بين جريمة الاتجار بالبشر و غيرها من الأفعال التي تشكل جرائم وفقاً لقانون العقوبات أو غيره بالنص صراحة على وجوب تطبيق ما ورد في نصوص قانون الاتجار بالبشر من عقوبات.

و نود الإشارة في هذا الصدد إلى الإشكالية المثارة في التشريع العماني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر في المادة ٧ منه ، و التي أشارت إلى مراعاة العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، و قد تعرضنا لهذه المسألة بالتفصيل من خلال البحث و ذكرنا أن الأمر يحتاج تدخلاً تشريعياً .

ثالثاً : أن يلتفت المشرع المصري و المشرع البحريني إلى حالة الشروع في جريمة الاتجار بالبشر و أن تتم المعاقبة عليها بعقوبة خاصة و عدم ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات إدراكاً لخطورة هذه الجريمة و ضرورة مواجهتها .

رابعاً : ضرورة أن يلتفت المشرع البحريني لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص حيث يحتاج إضافات كثيرة لمواده تعالج أوجه القصور في هذا التشريع . فهو لم يتناول إلا الجريمة و العقوبة المقررة لها ، و حالات التشديد . و هناك أمور كثيرة و جرائم متعددة سكت عنها المشرع البحريني تحتاج إعادة نظر لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطرة . و قد قمت

بالتنبيه إليها من خلال البحث سواء بالنسبة للجريمة الأصلية أو الجرائم الملحقة بها .

خامساً : في جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر نجد أن هناك إشكالية تثيرها المادة ٤ من القانون العماني من ناحية مدى انطباقها و هل يقتصر على جريمة الاتجار أم أنه يمتد للجرائم الملحقة بها . و نرى أن النص قاصر عن مجابهة تلك الجرائم . و كذلك المادة ٢١ من القانون القطري و التي أثارت إشكالية أخرى و هي العقوبة المقررة للتحريض حيث أصبحت اشد من العقوبة المقررة لبعض الجرائم التامة و هذا الأمر يحتاج لتدخل تشريعي لضبط هذه المواد من قبل المشرعين .

سادساً : في نطاق تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان نرى أن يتم الأخذ بمثل ما أخذ به المشرع المصري في ذلك من ناحية امتداد نطاق التطبيق أكثر مما هو منصوص عليه في قانون الجزاء العاني أو قانون العقوبات القطري أو البحريني . حيث لا يوجد ما يمنع من الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية أو مبدأ عالمية النص الجنائي في حالة جرائم الاتجار بالبشر تماشياً مع السياسة الجنائية الدولية في مكافحة تلك الجرائم و الحد من آثارها الخطيرة .

و في الختام أدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت فيما عرضت من خلال بحثي المتواضع و أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و أن يكون عوناً و سنداً للدارسين و المشتغلين في المجال القانوني العريق . و إن وفقت فمن الله تعالى و إن قصرت فمن نفسي ،،،

و الله تعالى نعم المعين و النصير ،،،

الباحث

قائمة المراجع

قائمة بالمراجع التي استعنت بها في إعداد البحث مرتبة حسب الحروف الهجائية :

١ – د . أحمد حسني طه ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ مطبعة النور بدون تاريخ

٢ – د . سعيد أحمد علي قاسم ــ شرح قانون الاتجار بالبشر العماني ــ دراسة مقارنة بين التشريعات العربية و الأجنبية ــ دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١١م .

٣ – د . سليمان عبد المنعم ــ النظرية العامة لقانون العقوبات ــ دار الجامعة الجديدة ــ الإسكندرية عام ٢٠٠٠م .

٤ – د . طارق إبراهيم الدسوقي ــ الأحكام العامة في قانون الجزاء العماني ــ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ــ الطبعة الأولى ٢٠١٢م

٥ – د . عوض محمد ــ جرائم الأشخاص و الأموال ــ دار النهضة العربية القاهرة ــ ١٩٧٢ م.

٦ – د . فتوح عبد الله الشاذلي ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤م .

٧ – د . محمد زكي أبو عامر ــ قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٠ م .

٨ – د . محمد زكي أبو عامر ــ الإجراءات الجنائية ــ الجزء الأول الدعوى الجنائية ــ دار الجامعة الجديدة ــ الإسكندرية ٢٠١٠م .

٩– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ــ معجم القاموس المحيط ــ الطبعة الثالثة ــ دار المعرفة ٢٠٠٨م .

١٠ – د . محمود أحمد طه ــ الموسوعة الفقهية و القضائية في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الجزء الثالث ــ دار الكتب القانونية القاهرة ٢٠١٤م .

١١ – د . محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ــ الطبعة الثالثة ــ منشورات الحلبي الحقوقية .

١٢– د . محمود نجيب حسني ــ الموجز في شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ دار النهضة العربية ١٩٩٣م .

١٣ – د . مزهر جعفر عبيد ــ المواجهة القانونية للاتجار بالبشر في سلطنة عمان ــ بحث منشور بمجلة الأمانة الصادرة عن مجمع البحوث و الدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ــ العدد الثالث و العشرون ــ يناير ٢٠١٢م

١٤ – د . مزهر جعفر عبيد ــ الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني ــ القسم الخاص ــ دار الثقافة للنشر و التوزيع ــ عمان الأردن ــ الطبعة الثانية ٢٠١٤م .

١٥ – د . مزهر جعفر عبيد ــ الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ــ ص ٣٩٣ و ما بعدها ــ دار الثقافة للنشر و التوزيع ــ عمان الأردن ــ الطبعة الثانية ٢٠١٥م .